جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة اليسير المعفوّ عنه عند المالكيّة

– دراسة تأصيليّة تطبيقيّة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
ياسين باهي

المشرف:
أ. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مصطفى بريشي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

إهداء

إلى الصدر الحاني والقلب الرحيم، والحضن الدافئ: أمي العزيزة.

إلى من تعلمت على يديه مواجهة الحياة حلوها ومرّها: والدي الفاضل.

إلى سندي في حياتي، أخويّ الكريمين: خليفة وجباري.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي: زوجتي الغالية.

إلى فلذات كبدي، ورياحين حياتي، أبنائي: رهف، وأسامة، وأيمن.

إلى كل من يبادلني مشاعر الحبّ والاحترام، أهدي هذا العمل.

شكر

إنني أحمد الله عز وجل على ما يسّره من إتمام هذا البحث، فله الحمد كلّه، وإليه يرجع الأمر كلّه علانيّته وسرّه، فأهلٌ هو أن يحمد وأهل هو أن يُشكر.

ثمّ الشكر بعد ذلك لمن قام معي في البحث خير قيام وسار معي أفضل السير، فقوّمني وأرشدني وصوّبني وسدّدني؛ ذلكم هو مشرفي في البحث فضيلة الأستاذ: عبد القادر مهاوات، الذي فتح لي بيته ومكتبته، وأتحفني بصحبته ورأيه، ويعلم الله كم استفدت منه وتعلّمت! فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، آمين.

ثم الشكر يتواصل لمن تعلمت على يديه مبادئ الفقه المالكي والنحو العربي، شيخي العالم الفاضل: مبروك عواج حفظه الله، فلقد كان له علي فضل بعد الله في كثير من الأمور؛ فجزاه الله عني خيرا، وجعل ما قام به في ميزان حسناته.

أشكر كذلك الأساتذة الأفاضل الذين درّسوني في هذه الشعبة المباركة، والأساتذة الذين تفضّلوا بقبول مناقشة بحثي مصوّبين لأخطائه، ومقوّمين لاعوجاجه؛ ليرقى للأفضل؛ فاللهم بارك فيهم.

الشكر موصول أخيرا لمن أعانني في البحث من أهلٍ وأصدقاءَ وزملاءَ، وأخصّ بالذكر: عبد الرزاق بوقراب؛ فاللهم وفّقه.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: قاعدة اليسير المعفوّ عنه عند المالكية –دراسة تأصيلية تطبيقية– كان الإشكال الرئيس الذي تسعى إلى الإجابة عليه هو: هل القليل يُعفى عنه عند المالكيّة أم لا؟ أجابت الدراسة على ذلك من خلال مباحث الدراسة الآتية: المبحث الأول خصّصتُه للتعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهمّيّتها، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، ومدى حجّيّتها. أما المبحث الثاني فقد جعلتُه في التعريف بقاعدة اليسير المعفوّ عنه، وبيان أصلها، والقواعد المرتبطة بها. وفي الجانب التطبيقي عُنيتُ في المبحث الثالث بتطبيقات قاعدة اليسير المعفوّ عنه في باب العبادات. وفي المبحث الرابع والأخير سلطتُ فيه الضوء على أهمّ تطبيقات القاعدة في باب المعاملات.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعلّ أهمها هو كون العلماء المالكية قد أعملوا قاعدة اليسير المعفوّ عنه في أبواب الفقه على تنوعها؛ وقد ذُكرت نماذج عديدة في هذه الدراسة، كما أوصت الدراسة بضرورة اعتمادِ المتصدّرين للإفتاء منهجَ التيسير قدر الإمكان، وعدم التوسّع في تطبيق مبدأ الأحوط.

Summry

This study characterized with the rule of Little pardoned in the Maliki school.

The essential issue which was trying to find the answer of is: is the little forgivable in the Maliki school or not? This study answered through this following four chapters: the first chapter for defining of the fikeh rule and its importance, the diffrence between rule in the jurisprudence , the second chapter was for defining of the rule Little pardoned in the Maliki school; and knowing its origin and the rules linked with, the third chapter was for The practical side and its application in Worshiping, and the fourth chapter was for the most vital applications in dealing.

The study reached a lot of results such as: Maalikis scholars have applied the rule of Little pardoned in the provisions of the diverse jurisprudence; and mentioned a lot of samples in the study and it recommands The need to adopt muftis approach the facility as much as possible , and not to expand the application of the precautionary principle.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمّا بعدُ: فإنّ أهل العلم والفقه ألّفوا الكتب ودوّنوها، فأصبحت المسائل الفقهية في كتبهم لا تُحصى كثرة من التفريعات؛ فكان لا بد من تسهيل الوصول إلى فهمها فهما صحيحا. ومن أفضل ما يفيد في جمع شتات المسائل وضبط العلم، القواعد الفقهية التي حُرّرت تحريرا علميا دقيقا في العصور المتأخرة، إلا أنّ عددا منها لم يلقَ عناية بإبراز تطبيقاتها لدى العلماء المتقدمين، وهذا البحث إسهام منّي في بيان تطبيقات قاعدة اليسير المعفوّ عنه، وقد وسمته بـ: " قاعدة اليسير المعفوّ عنه عند المالكية –دراسة تأصيلية تطبيقية–".

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أُعرِّف به إجمالا، وأوضّح كيفيّة إنجازه، وأبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

<u>أولا– أهمية الموضوع:</u>

لهذا الموضوع أهمية بالغة، أذكرُ منها ما يأتي:

1– كثرة المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع إلى حدّ يلفت النظر، وذلك في شتى أبواب الفقه، فكان جمع عدد منها في بحث واحد أمرا مستحسنا.

2– أثر القواعد الفقهية المهمّ في ضبط المسائل والفروع.

3– هذا الموضوع له صبغة واقعية في الحياة اليومية لدى الإنسان؛ فهو بحث فقهي واقعي، إذ مسائل اليسير المعفو عنه تصاحب المكلف في شتى أبواب الفقه، بدءًا بالطهارة والصلاة إلى المعاملات وأحكام الشهادة وغيرها.

<u>ثانيا– إشكالية الموضوع:</u>

نهى الإسلام عن أشياء وحذر من الوقوع فيها؛ بيد أن هناك بعض الأشياء المنهي عنها في الأصل لا يمكن الاحتراز منها لسبب من الأسباب؛ فعفا عنها، والإشكال المطروح ههنا: هل القليل يُعفى عنه عند المالكيّة أم لا؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمّها:

1– ما مفهوم اليسير المعفوّ عنه؟

2– كيف تعامل المالكية مع اليسير المعفوّ عنه؟

3- ما مقدار وضابط الوقوع في اليسير ليعفى عنه؟

4- هل اليسير المعفوّ عنه يرتبط بالعبادات فحسب، أم ينسحب على غيرها كذلك؟

هذه الأسئلة وغيرها سيتكفل البحث -بإذن الله- بإعطاء أجوبة لها.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتني إلى اختيار الموضوع، وأخرى موضوعية:

- أما **الأسباب الذاتية** فتعود إلى ما يأتي:

1- رغبتي في دراسة موضوع يتعلق بالمذهب المالكي.

2- بعد اطلاعي على كتاب الدكتور الريسوني الموسوم بنظرية التقريب والتغليب، وجدت رغبة في بحث قاعدة اليسير المعفو عنه، التي خصص لها الباحث مطلبا في كتابه، على أن تكون تطبيقاتها داخل المذهب المالكي فقط.

3- التشجيع الذي لقيته من الأساتذة الأفاضل الذين طرحت عليهم الموضوع، ومنهم الأستاذان: عبد القادر مهاوات، وحسين نتيش.

- أمّا **الأسباب الموضوعية** فتتمثل فيما يأتي:

1- أهمية هذا الموضوع مدعاة إلى البحث عن المسائل والفرائد العلمية المتعلقة بقضية التيسير على المكلفين في حدود اليسير المعفوّ عنه.

2- لم أجد -بحسب اطلاعي- أحدا من الباحثين قد أفرد المسائل المتعلقة بالقاعدة في رسالة علمية متخصصة في المذهب المالكي.

رابعا- أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن لي أن أحدّدها فيما يأتي:

1- دراسة قاعدة اليسير المعفوّ عنه دراسة تأصيلية تطبيقيّة.

2- جمع عدد من المسائل الفقهية التي تندرج تحت القاعدة من خلال المذهب المالكي.

3- إظهار كيفية تعامل الأئمة المالكية مع القاعدة؛ رجاء الاستفادة منهم.

4- محاولة خدمة المذهب المالكيّ، مذهب الجزائر.

5- ربط القواعد الفقهيّة بفروعها؛ قصد تنمية ملكة الاستنباط.

خامسا- الدراسات السابقة:

ورد ذكر هذه القاعدة في بعض الكتب التي عُنيت بالقواعد الفقهية عموما، وذكر فيها أصل هذه القاعدة، ومعناها، والقواعد الأخرى التي لها صلة بها، وبعض التفريعات عليها من غير تحليل فقهي. وبعد البحث فقد وقفت على عشَرة بحوث لها علاقة بتطبيقات القاعدة، عاينت منها سبعة وهي كالآتي:

1- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، لهاكيا بن محمد كانوريتش، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، عام 1428-1429هـ. فقد قام الباحث بعد تأصيل القاعدة بتناول ست وعشرين مسألة فقهية، مصوّرا لها ومحررا لمحل النزاع فيها، وعارضا أدلة الفقهاء المختلفة، ومرجحا في الأخير، مع ذكر كيفية تطبيق القاعدة في المسألة.

2- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الوقف والوصايا، لخالد بن غازي الثقفي، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، عام 1429هـ. سار الباحث في رسالته على منوال زميله هاكيا بن محمد كانوريتش، فجمع -بعد الجزء التأصيلي للقاعدة- خمسَ عشرةَ مسألة في تطبيقها، وقام بدراستها وفق منهجية موحّدة مع زميله.

3- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في النكاح والطلاق، لعايض حسن آل عبد الهادي، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: عبد الله بن منصور الغفيلي، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، عام 1429-1430هـ. قام الباحث بنسج رسالته على منهج الباحثين السابقين؛ فأحصى أربعا وعشرين مسألة تناولها الباحث بالدراسة.

4- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الديات والحدود والأطعمة والأيمان والقضاء، لفهد بن حسن المشيخي، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: سالم ابن ناصر بن عبد العزيز الراكان، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، عام 1429-

1430هـ. على نفس الطريقة السابقة بنى الباحث دراسته؛ فكانت رسالته تحوي بين دفّتيها أربعا وعشرين مسألة تُعتبر تطبيقا للقاعدة عند بعض الفقهاء.

5- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الوكالة والشركة والإجارة، لعمر بن علي دخيل العودة، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: سالم بن ناصر بن عبد العزيز الراكان، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، عام 1429-1430هـ. يواصل الباحث العمل الذي بدأه أصحابه؛ فاختار دراسة مسائل فقهية تتعلق بتطبيق القاعدة الفقهية في الوكالة والشركة والإجارة، فاجتمع عنده اثنتان وعشرون مسألة.

6- ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات جمعا ودراسة، لبوبكر باه، وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي، تقدم بها صاحبها إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1428هـ/2007م. استقرأ الباحث في رسالته -بعد الجزء النظري التأصيلي- المسائل التي يتغير فيها الحكم بحسب القلة والكثرة؛ فأحصى ما يزيد عن ستين ومائتي مسألة في باب العبادات فقط، فكان يعرض المسألة الفقهية، وكيفية تناول علماء المذاهب لها، بين مُفصّل بين القلة والكثرة فيها وعدم مُفصّل، عارضا أدلة كل فريق ومناقشتها مع الترجيح فيها ببيان هل يختلف الحكم ويتغير بحسب القلة والكثرة أم لا؟

7- المعفو عنه في فقه العبادات، لسامية عبد الله غائب نظر بخاري، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف محمد حسني إبراهيم سليم، تقدمت بها صاحبتها إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، عام 1416هـ/1996م. تختلف هذه الدراسة عن باقي الدراسات السابقة، فقد تتبّعت الباحثة المعفو عنه في باب العبادات بسبب المشقة، والضرورة، وعموم البلوى، والقلّة، والجهل؛ فجمعت في رسالتها ستا وخمسين مسألة.

أما الرسائل التي لم أستطع الحصول على نسخة منها، وكان اطلاعي على عناوينها من خلال كشاف الرسائل الجامعية على الشبكة العنكبوتية فهي كالآتي:

1- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في كتاب الزكاة والصوم والحج، لعبد الله ابن سليمان العبيد، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: يوسف بن عبد الله

الشبيلي، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، عام 1428-1429هـ.

2- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الطهارة والصلاة والجنائز، لعبد الرحمن ابن أحمد الجاسر، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، عام 1428-1429هـ.

3- ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في المعاملات والنكاح والطلاق وما يتصل بها، لبندر بن فارس بن عقاب التوم، وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430هـ/2010م.

ما لاحظته -في الجملة- على تلك الدراسات السابقة أنّ عددا كبيرا من المسائل إمّا مكرّر من باب تجزئة المسائل المتجانسة في الباب الواحد، كالعيوب في الأضحية مثلا، أو هو مُتكلّف في حشره في باب اليسير المعفوّ عنه، بل إنّي وقفتُ على مسائل أخطأ الباحث في فهمه لكلام العالم المنقول عنه، فعدّ المسألةَ من اليسير المعفوّ عنه، والعالم من هذا براء، ومثاله في مسألة الإجارة للغنم الكثيرة التي لا يقوى المُستأجَر على ضمّ غنم لها، أيجوز له ضمّ غنم يسيرات أم لا[1]؟ كما أني قد وقفتُ على مواضع في تلك الرسائل لم أجد إحالات صحيحة على كتب المالكية، وإنما المعلومات من كتب المذاهب الأخرى.

وبحثي هذا قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء التأصيلي، إلا أنه يختلف عنها فيما يأتي:

1- من حيث التطبيقات الفقهيّة للقاعدة، فهو في فروع فقهيّة منوّعة.

2- داخل المذهب المالكي فقط؛ ولكونه داخل المذهب المالكي فقد اخترت التعبير عن القاعدة بما هو متداول عند المالكيّة وإن لم يكن خاصا بهم.

3- التنويع في المسائل لاجتناب التكلّف.

ومع ذلك فإنني أقرّ لهاته الرسائل فضل السبق الأكاديمي في معالجة الموضوع محلّ الدراسة.

---

(1) عمر العودة، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الوكالة والشركة والإجارة، ص67.

سادسا- منهج البحث:

لقد استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على قاعدة اليسير المعفوّ عنه، وأهميتها، وعند تقصّي آراء العلماء في تطبيقها وبيان ضوابطها، وكذا أهم المسائل التي وقع فيها تطبيق القاعدة عند المالكية.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير المسائل الفقهية التي سَتُنْتَقى اعتمادا على المذهب المالكي.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء العلماء المالكية في بعض مسائل اليسير المعفوّ عنه المختلف فيها بينهم.

4- المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند عرض طريقة استدلال أئمة المالكية بالنصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية في تطبيق قاعدة اليسير المعفوّ عنه.

سابعا- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع كتابتها بالرسم العثماني.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذِكر صاحب المصنّف الحديثيِّ وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء -إن وُجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو موطّأ مالك، فإنّي أكتفي بالتخريج منهم، أمّا إذا لم أجده فيهم، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي -ما استطعت إلى ذلك سبيلا-، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية محالا على مصدره.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع

وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

7- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنّ التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفه بكلمة: "وآخرون".

9- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة" كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

10- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين؛ خشية إثقال الهوامش بالتراجم، ولكثرة ورودها معي في البحث.

11- عندما أحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا أضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

12- إذا نقلتُ الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرّفتُ فيه، فإنّني أصدّرُ العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإنني أجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزوُ حينئذ يكون خاليا من كلمة: " يُنظر".

13- عند إيراد اختلاف الأئمة المالكية، فإنني لا أذكر إلا أدلة الفريق القائل باليسير المعفوّ عنه.

14- لقد اعتمدت على ترتيب صاحب القوانين الفقهية في تقسيم الدراسة التطبيقة في رسالتي إلى قسمين عبادات ومعاملات، وما خالفت شرطي إلا في موضع واحد وهو تقديم الأضحية ودمجها مع الحج لما بينهما من تناسب واضح، ولتحقيق التوازن في هذا الجزء من المذكرة.

15- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: ه، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معي في البحث مرارا.

16- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبتُّ الموجود وحده.

ثامنا-حدود البحث

1- سوف أتطرق في بحثي -بإذن الله- إلى دراسة المسائل التطبيقية في المذهب المالكي وحده، دون التعرض إلى ما عند المذاهب الأخرى، سواء كانت موافقة للمذهب المالكي، أو مخالفة له.

2- في حالة نقلي للخلاف داخل المذهب المالكي في اعتبار العفو عن اليسير من عدمه، فإنني لا أنقل إلا أدلة القائلين باعتبار العفو عن اليسير في تلك المسألة، دون ترجيح.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها فيما أعتقد على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة إلى أهمّ الصعوبات التي حاولت إعاقته، وتوضيح مركز لكيفية تجاوزها.

- **المبحث الأول:** خصّصته للتعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهمّيّتها، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، ومدى حجّيّتها، وجعلته في ثلاثة مطالب: أولها عرّفتُ فيه بالقاعدة الفقهية كمركب وصفي وكمصطلح. وثانيها بيّنتُ فيه أهمّيّة دراسة القواعد الفقهيّة، والفرق بينها وبين القاعدة الأصوليّة. وثالثها نقلتُ فيه اتجاهَي العلماء في حجّيّة القاعدة الفقهيّة وكيفية التوفيق بينهما.

- **المبحث الثاني:** جعلته في التعريف بقاعدة اليسير المعفوّ عنه، وبيان أصلها، والقواعد المرتبطة بها، وقسّمته إلى ثلاثة مطالب: أوّل المباحث عرّفتُ فيه بقاعدة اليسير

المعفوّ عنه إفرادا وإجمالا، وبينتُ مرادفات القاعدة، وضابط معرفة اليسير. ثانيها تناولت فيه بيان أصل قاعدة اليسير المعفوّ عنه وأدلتها من القرآن والسنة والإجماع. ثالث المباحث نقلتُ فيه القواعد الفقهية التي لها صلة بقاعدة اليسير المعفوّ عنه، إما على وجه الخصوص، أو العموم، أو التقارب في المعنى.

- **المبحث الثالث:** عُنيت فيه بتطبيقات قاعدة اليسير المعفوّ عنه في باب العبادات، ووزّعت مادّته على خمسة مطالب: أول المطالب كان في تطبيقات القاعدة في أحكام الطهارة، وثاني المطالب كان في تطبيقات القاعدة في أحكام الصلاة، وثالثها جعلته في تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم والزكاة، ورابع المطالب في تطبيقاتها في أحكام الحج والأضحية، وآخر المطالب في تطبيقات القاعدة في الأَيْمان والأطعمة.

- **المبحث الرابع:** سلطت فيه الضوء على أهمّ تطبيقات القاعدة في باب المعاملات، وهذا المبحث كان في ثلاثة مطالب: بدأت في الأول بتطبيقات القاعدة في البيوع، ثمّ ثنّيت في الذي يليه بتطبيقات القاعدة في القضاء والشهادة، وثلّثت في الأخير بتطبيقاتها في الحدود والدماء.

- **الخاتمة:** وفيها حصر للنتائج المتوصل إليها، وإعطاء لمجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** ذُيّل البحث بفهارسَ فنّيّة لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والغريب المشروح والأماكن، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لآليّة التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا- مصادر ومراجع البحث:

لقد أفدت في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع ورقية وإلكترونية كثيرة، لكن الذي كان له الأثر الأبلغ هو الآتي:

1- أمّهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقه الإسلامي على المذهب المالكي، وكذا مصادر تراجم أعيان المذهب المالكي، إضافة إلى عدد من المعاجم والقواميس العربية على رأسها كتاب "لسان العرب" لابن منظور؛ لضبط الكلمات والمصطلحات نطقا ومعنى.

2- الكتب الفقهية المعاصرة التي عُنيت بإخراج المذهب المالكي ميسرا ومدللا في حلّة جديدة، كمدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، والمناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، لمختار الجزائري.

كما أشير وأنا أتحدّث عن المصادر والمراجع أنني أفدت من الدراسات السابقة، وإن لم تظهر في رسالتي إحالات عليها إلا في مواضع قليلة؛ ذلك أنّي انتهجت نفس الطريقة التي سار عليها معظم الباحثين في دراسة المسائل، مع تعديلات بسيطة تتوافق مع طبيعة مذكّرتي، كما أتاحت لي الاطلاع على المسائل المدروسة في تلك الدراسات على توسيع الأفق في التعامل مع المسائل ودراستها بطريقة علميّة.

حادي عشر – صعوبات البحث:

عند ولوجي غمار هذا البحث العلمي لم أجد صعوبة في الحصول على المراجع والمصادر التي تخدمني فيه، وإنما الصعوبة كانت في العثور على الأدلة الدقيقة للمسائل التي تناولتُها بالدراسة، خاصّةً أنّ جلّ علمائنا المالكية لم يُعنوا بالأدلة في كتبهم التي أغلبها شروح وحواشي للمتون الفقهية، هذا ما جعل البحث يتطلب متابعةً دقيقة لأقوال العلماء، وعدمَ الاكتفاء بكتب الفقه، بل تتبعَ أقوال العلماء المالكية كذلك في كتب التفسير، وشروح الحديث.

وعلى الرغم من هذا، فإنني أرجو أن أكون قد وُفّقت إلى حدّ ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علميّ ممنهج مقبول، والفضل في ذلك كلّه لله ﷻ الذي أمدّني بالفتح والوسع والطاقة والصبر والمصابرة، ثمّ إلى أستاذي الفاضل "**عبد القادر مهاوات**" الذي أسدى إليّ جميلا كبيرا عندما احتضن مشروعي هذا، ولم يبخل عليّ بنصائحه وإرشاداته التي أفدت منها كثيرا؛ فله من الله جزيل الأجر والثواب، وله مني عظيم التقدير والاحترام.

في الوقت الذي لا أنكر فيه تقصيري في بعض الأمور، وربما غفلتي عن بعض المسائل، فذاك هو شأن الجهد البشري؛ لذا أطلب من سادتي المناقشين أن يرشدوني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ والتقصير، إن على مستوى شكل الموضوع، أو على مستوى مضمونه؛ حتى أستفيد من ملاحظاتهم عند إخراج البحث في حلّته النهائية التي ستوضع في متناول القرّاء خاصّة، وفي مستقبل حياتي العلمية عامّة.

وختاما، فإنّ أملي أن يكون هذا العمل إضافةً طيّبةً في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، وأسأل الله العليّ القدير أن يتقبّله منّي، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهمّ وسلّم على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهميتها، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، ومدى حجيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية،

وبيان الفرق بينها وبين القواعد الأصولية

المطلب الثالث: مدى حجّيّة القاعدة الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

إن الحديث عن القواعد الفقهية يقودنا حتما إلى الكلام عن تعريفها باعتبارها مركبة من كلمتين: القواعد وكلمة الفقهية، وكذلك باعتبارها مصطلحا، وهنا لابد من تعريفين: أحدهما باعتبارها مركبا وصفيا، وثانيهما باعتبارها مصطلحا؛ ولذلك فقد قسّمت هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية كمركب وصفي

أولا- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

1- تعريف القاعدة لغة: أصلُ القاعدة ومادّتها اللغويةُ (ق ع د)، يقال: قعد الرجل يقعد قعودا. قال ابن فارس[1]: "القاف والعين والدال أصلٌ مطّردٌ مُنقاس لا يُخلِف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلّم في مواضعَ لا يُتكلّم فيها بالجلوس"[2].

ومن معاني هذه المادة ما يأتي:

أ- خلافُ القيام بمعنى الجلوس، والعرب تدعو على الرجل فتقول: حلبتَ قاعدًا، ومعناه: ذهبتْ إبِلُكَ؛ فصرتَ تحلبُ الغنمَ؛ لأنّ حالب الغنم لا يكون إلا قاعدا.

ب- حَبَس، يقال: ما قعدني عن ذلك الأمر إلا شغل، أي ما حبسني.

ج- طفِق وجعل، يقال: قعد فلان يشتمني بمعنى طفق وجعل.

د- صار، يقال حدد شفرته حتى قعدت كأنها حربة، أي صارت.

هـ- ويأتي القعيد بمعنى مصاحب وحفيظ، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق:17].

و- والقاعدة أساس، وكل أساس لشيء فهو قاعدة له، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة:127]، أي أسسه.

---

[1] ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المعروف بالرازي، كان إماما في علوم شتّى، وخصوصا اللغة فإنه أتقنها، كان مقيما بهمذان ثم انتقل إلى الريّ فنسب إليها، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، حلية الفقهاء، وغيرها، توفي بالري سنة 390هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 118/1.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ق ع د)، 108/5.

ز- وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّب عيدان الهودج فيها.
ي- وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[1].

وأرجعَ بعض العلماء هذه المعاني إلى معنًى واحد هو الاستقرار والثبات. وأقرب هذه المعاني المذكورة إلى المراد هو أنّ القاعدة تعني الأساس؛ نظرا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس[2].

2- تعريف القاعدة اصطلاحا:

سأوردِ أوّلا جملة من التعريفات التي ذكرها العلماء مع مراعاة التنوّع من غير استقصاء، إذِ الغرضُ فهمُ المرادِ، ثمّ أشيرُ إلى بعض ما يُلاحَظ عليها.

أ- قال صدر الشريعة[3]: "القواعد: القضايا الكلية"[4].

ب- قال التفتازاني[5]: "القاعدةُ حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئيّاته؛ ليُتعرَّف أحكامها منه"[6].

ج- وعرفها الجرجاني[7] بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[8].

---

(1) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، باب (ع ق د)، 199/1، وابن منظور، لسان العرب، مادة (ق ع د)، 357/3.

(2) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص15.

(3) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، من أئمة الحنفية، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي لغوي متكلم منطقي، من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، والوشاح في المعاني والبيان، والتوضيح في حَلّ غوامض التنقيح في أصول الفقه. توفي في بخارى سنة 747هـ. ينظر: السودوني، تاج التراجم في طبقات الحنفية، 13/2. وكذا عمر كحالة، معجم المؤلفين، 355/2.

(4) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 36/1.

(5) التفتازاني: هو مسعود بن عمر التفتازاني، الملقب بسعد الدين، عالم في النحو والصرف والمعاني والبيان والفقه والأصول والمنطق وغير ذلك، من تصانيفه الكثيرة: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وحاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، والتهذيب في المنطق، توفي سنة 791هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 350/4.

(6) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 35/1.

(7) الجرجاني: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيّد الشريف، تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، وتخرج به أئمة نحارير، من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، شرح التذكرة النصيرية في الهيئة، حاشية على تفسير البيضاوي، وزادت مصنفاته خمسين مصنفا، وتوفي بشيراز سنة 816هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 328/5.

(8) الجرجاني، التعريفات، باب القاف، ص177.

د- وقال جلال الدين المحلي[1]: "القاعدةُ قضيّةٌ كليّة يُتعرّف منها أحكامُ جزئياتها"[2].

هـ- وقال ابن النجار[3]: "صورٌ كلية تنطبق كلٌّ واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[4].

يظهر من هذه التعريفات التنوّع في التعبير عن جنس المعرَّف، فإنّهم عبّروا عنه بالحكم، والقضيّة، والصورة. والتعبير بالقضيّة أَوْلى؛ لتناولِها جميع أركان المعرَّف على وجهِ الحقيقة.

ومما يُلاحَظ من التعريفات السابقة أنّ القاعدةَ تُوصَف بالكلية، ويُقصد بذلك أنها محكوم فيها على كافّة أفرادها، ويُؤكّد ذلك كثيرٌ من العلماء بقولهم: "تنطبق على جميع جزئياتها لتُعرف أحكامُها منها"، وهذه الزيادة من ثمرات القاعدة، وهي عملية التخريج التي يقوم بها المجتهد، وثمرة الشيء ليست جزءا من حقيقته؛ إلا أنّ في ذكرها زيادة البيان والإيضاح[5].

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة قضية كلية يفهم منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها. وهذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها، فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: "الفاعل مرفوع"، وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب"[6].

ثانيا- تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

1- تعريف الفقه لغة:

يرِد الفقه في اللغة بمعانٍ مختلفة، منها:

---

[1] المحلي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي، المصري، الشافعي، الملقب بجلال الدين، برع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا وغيرها، من تصانيفه: شرح المنهاج في الفقه، وشرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، وتفسير القرآن الذي أتمه جلال الدين السيوطي، توفي مستهل سنة 864هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 447/9.

[2] المحلي، البدر الطالع، 74/1.

[3] ابن النجار: هو شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي، الفتوحي، الحنبلي، المعروف بابن النجار، كان عالما عاملا، متواضعا، طارحا للتكلّف، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه، وفي علوم السنة في الحديث، وفي الطب والمعقولات، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، توفي سنة 949هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 396/10، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1853/2.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 44/1.

[5] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص33.

[6] ينظر: المرجع نفسه، ص33-37.

أ- الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين؛ أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:122].

ب- العلم، يقال فقيه العرب، أي عالم العرب.

ج- الفطنة، يقال: شهدت عليك بالفقه، أي الفطنة.

وغلب إطلاق الفقه على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[(1)].

2- تعريف الفقه اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[(2)]، أي: "معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستمدة من أدلتها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يُعتبر بها فقيها، والمراد من (الأحكام) كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم بعضهم ببعض فيها، وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم...والمراد من (الشرعية) المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة. والتقييد بوصف (العملية) لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه؛ فإنها موضوع آخر "[(3)].

الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية كمصطلح

تنوعت تعريفات القاعدة عند الفقهاء، وهذه بعض التعريفات مع بيان ما يرد عليها بإيجاز:

1- تعريف أبي عبد الله المَقَّري المالكي[(4)]: "كلُّ كليٍّ أخصّ من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[(5)].

ويرد على هذا التعريف:

أ- فيه إبهام وتعميم لا يحسن أن يكون في الحدود.

ب- لا يعرّف القاعدةَ الفقهية بمعناها الواسع الذي يشمل القواعد بأقسامها ومراتبها.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ق هـ)، 522/13.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 18/1، وغيره من كتب الأصول، فهذا أشهر تعريفات الفقه.

(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 65/1.

(4) المَقَّري: هو محمد بن محمد بن أحمد المقري، التلمساني، أبو عبد الله، الصوفي القاضي، الفقيه المالكي، من أعلام محققي المذهب. ولد بتلمسان ونشأ بها، وسكن فاس، ودخل غرناطة، من مصنفاته: الحقائق والرقائق، رحلة المتبتل، كتاب القواعد، التحف والطرف. توفي بمدينة فاس سنة 756هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 232/1.

(5) المَقَّري، القواعد، 77/1.

ج- هذا القدر المتوسط الذي وصف به المَقْري القاعدة الفقهية لا يمكن قياسه بمقياس محدّد متفق عليه؛ حتى تستقلّ به القاعدة الفقهية عن الأصول العامة، والضوابط الخاصة[1].

2- تعريف الحموي[2]: "حكمٌ أكثريّ لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها"[3].

ويرد على هذا التعريف:

أ- أنه وصف القاعدة بأنّها حكم، وكان الأولى أن تُوصف بأنها قضيّة.

ب- ذكر في التعريف ما يُعدّ ثمرة للقاعدة الفقهية وهو تعرّف أحكام الجزئيات منها، وهذا ليس جزءا من حقيقة القاعدة فلا ينبغي ذكره في التعريف[4].

3- عرّف الدكتور مصطفى الزرقا[5] القواعد بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[6].

ويرد على هذا التعريف:

أ- فيه الألفاظ والمصطلحات التي لا تفيد في التعريف تحديدا وضبطا كقوله: "نصوص دستورية".

ب- قوله: "موجزة" في وصف النصوص الدستورية، فالقواعد وإن كانت موجزة في صياغتها لكن لا يذكر هذا اللفظ في التعريف لأنه ليس ركنا ولا شرطا[7].

---

(1) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص40-44، والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص14.

(2) الحموي: هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحسيني، الحموي، المعروف بشهاب الدين، من علماء الحنفية، تولّى الإفتاء على المذهب الحنفي، من كتبه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس، وغيرها كثير، توفي سنة 1098هـ ينظر: الزركلي، الأعلام، 239/1.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 51/1.

(4) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص44-47، والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص15.

(5) هو مصطفى أحمد الزرقا، عالم في الشريعة والقانون، وُلد بحلب عام 1322هـ، وتوفي سنة 1420هـ، كان عضوا في أكثر من مجمع فقهي، وشارك في ملتقيات عدّة، من أهم مؤلفاته: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، فقه المعاوضات، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، المدخل الفقهي العام. ينظر: مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا، ص21-36.

(6) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 965/2.

(7) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص48-49.

وهناك تعريفات أخرى لبعض المعاصرين[1] قلّ أن تجد تعريفا منها سلِم من اعتراضات، لكن المقصود تقريبُ المعنى المراد إلى الأذهان.

ونلاحظ في تعريفات أهل العلم للقاعدة الفقهية أنّ بعضهم وصفها بالكلية، وبعضهم وصفها بالأغلبية أو الأكثرية، فمن نظر إلى ما يرد على القواعد من المستثنيات وصفها بالأكثرية، ومن رأى أنّ القاعدة يجب أن تكون جامعة لكل فروعها التزم وصف الكلية، وما يُذكر أنه مستثنى من القواعد اعتبره مما لم ينطبق عليه شرط القاعدة، أو وجد مانعا يمنع من دخوله تحت القاعدة، فلا يُعدّ من المستثنيات؛ لعدم دخوله في القاعدة أصلا، وقالوا بأنّه لو سلّمنا بأنّ هناك مستثنيات؛ فلا نسلّم أنه يقدح في كلية القاعدة؛ لأنّ تخلف بعض الجزئيات من مقتضى الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كليا إلاّ في الكليات العقلية.

والمُسلّم عند الجميع أنّ القاعدة الفقهية لا تكون كلية إلاّ إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وقد جرت العادة ألاّ تُذكر الشروط والموانع في نصّ القاعدة، فمن نظر إلى القاعدة مجردة عن الشروط والموانع جزم بكونها أغلبيّة، ومن راعى تلك الشروط والموانع وإن لم تُذكر في نصّ القاعدة اعتبرها كلية[2].

---

[1] ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص43، الباحسين، القواعد الفقهية، ص54، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص17، وبكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص6.

[2] ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص33-37، الباحسين، القواعد الفقهية، ص46-47.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين القواعد الأصولية

إنّ الدارس لعلم القواعد الفقهيّة يقف أمام قضية مهمة ألا وهي ما مدى أهمية دراسة القواعد الفقهية؟ ويتساءل عن الفرق بينها وبين القواعد الأصوليّة؛ ولذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية

نبّه العلماء على أهمية القواعد الفقهية وحاجة الفقيه إليها، ومن ذلك ما يأتي:

1- قال القرافي[(1)]: "وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رَونق الفقه ويُعرَف، وتتّضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارِح على الجَذَع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقضِ نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[(2)].

2- وقال السيوطي[(3)]: "اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر[(4)] فن عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق

---

(1) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجيّ الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، الملقب بشهاب الدين، فقيه، أصولي، مفسر، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، وشرح محصول فخر الدين الرازي، والتنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق في أصول الفقه، توفي سنة 684هـ، ودفن بالقرافة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1.

(2) القرافي، الفروق، 71/1.

(3) السيوطي: هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الخضيري، السيوطي، لقبه جلال الدين، إمام شافعي حافظ مؤرخ، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، تميّز بكثرة التأليف، له نحو 600 مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، والاقتراح، توفي سنة 911هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 74/10.

(4) إنّ القواعد الفقهية تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة، والأشباه والنظائر تمثل الفروع أو الجزئيات التي تجمعها تلك القاعدة، وهذا ما يفسر لنا وجه تسمية بعض العلماء مؤلفاتهم بـ(القواعد) والبعض الآخر بـ(الأشباه والنظائر). ينظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص22.

والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر "[1].

3- وقال ابن رجب الحنبلي[2]: "هذه قواعدُ مهمةٌ، وفوائدُ جمّةٌ، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغيّب. وتَنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقيّد له الشوارد، وتُقرّب عليه كل متباعد"[3].

وتُحقّق دراسة القواعد الفقهية جملة من الفوائد التي تُبرز أهمية هذا العلم، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1- تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها تحت أصل واحد، وهذا يُسهّل إدراك الفروع وفهمها وحفظها، وينسّق بين الأحكام المتشابهة، ويمنع التناقض الذي يقع فيه من لا يحسن إلا الجزئيات.

2- دراسة القواعد الفقهية تُكوّن لدى الباحث ملكة فقهية؛ ممّا يؤهله للنظر في المستجدات والنوازل.

3- معرفة القواعد الفقهية تعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة.

4- دراسة القواعد الفقهية تُسهّل على غير المتخصصين في علوم الشريعة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.

5- فهم القواعد والاشتغال بها يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية، وتوضح وجوه الاختلاف، وتفيد في تخريج الفروع على الأصول.

6- دراسة القواعد الفقهية تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتكشف عن محاسن هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان[4].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، 8/1.

(2) ابن رجب: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن رجب، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا، أتقن فنّ الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، من تصانيفه: الاستخراج لأحكام الخراج، وجامع العلوم والحكم، والذيل على طبقات الحنابلة، وفتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي بدمشق سنة 795هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 578/8.

(3) ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، 4/1.

(4) ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، 24/1-27، والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 24-25، والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص65-67.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

تشبه القاعدةُ الفقهية القاعدةَ الأصولية لِكون كلٍّ منهما قضيةً كليّة متعلقة بالأحكام الشرعية، فالقاعدة الفقهية تفيد في معرفة أحكام أفعال المكلفين، والقاعدة الأصولية تفيد في استنباط الأحكام من أدلتها، ويرتبط الفقه بالأصول ارتباطا وثيقا؛ فلا يستغني الأصولي عن الفقه، ولا الفقيه عن الأصول، ومع ذلك هما علمان مختلفان من حيث الموضوع والاستمداد والثمرة والغاية من دراسته، وكذلك تختلف قواعد هذين العِلمين. ولعلّ أوّل من فرّق بينهما الإمام القرافي[1] في مقدمة كتابه "الفروق" حيث قال: "أمّا بعد، فإن الشريعة المعظمة المحمدية –زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا– اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلّا كونُ القياس حجةً، وخبرُ الواحد وصفاتُ المجتهدين. والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع"[2].

وأبرَز ما يميز بين النوعين ما يأتي:

1– موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية، وأما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف، وهذا أهم ما يفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، وبقية الفروق متفرعة عنه في الجملة.

2– تُستمد القاعدة الأصولية –في الغالب– من الألفاظ العربية، ولها العلاقة بدلالات الألفاظ، بينما تستمد القاعدة الفقهية من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية المتشابهة، وتتعلق بالأحكام ذاتها[3].

3– القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني على القاعدة الفقهية؛ لأن موضوع القاعدة الأصولية –وهو دليل من حيث استنباط الحكم منه– مُقدّم في الوجود على أحكام الفروع

---

(1) سبقت ترجمته، ينظر ص19 من المذكرة.

(2) القرافي، الفروق، 70/1.

(3) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص19–22، والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص65، ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 26/1.

الفقهية التي تجمعها القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية تُستعمل ليتعرف بها المجتهد على الأحكام الفقهية، بينما القاعدة الفقهية تضبط تلك الأحكام التي توصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية.

4- تُستخرج أحكام الجزئيات الفقهية من القواعد الفقهية مباشرة، بينما القواعد الأصولية تُستخرج منها أحكام الفروع بواسطة الدليل الشرعي، فمثلا: قاعدة الأمر يقتضي الوجوب لا تدلّ على وجوب الصلاة مباشرة، وإنما بواسطة الدليل الشرعي، كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:43].

5- القواعد الأصولية إذا اتُّفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء؛ فهي قواعد كلية مطردة، بلا خلاف، بينما القواعد الفقهية وقع الخلاف في كونها كلية؛ ولذلك صرّح كثير من الفقهاء بأنّها أغلبية أكثرية لا كُلّية مطّرِدة[1].

---

[1] ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص19-22، والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص65، ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 26/1.

المطلب الثالث: مدى حجية القاعدة الفقهية

لقد تكلّم عدد ممّن كتبوا في القواعد الفقهية، أو حقّقوا بعض الكتب المؤلّفة فيها –من العلماء المعاصرين– في هذا الموضوع، وحصروا اتجاهات الفقهاء والأصوليين في حجيّة القاعدة الفقهية في اتجاهين اثنين على طرفي نقيض؛ وعليه فسيكون في هذا المطلب فرعان يمثلان الاتجاهين، وفرع ثالث فيه مجال الاتفاق بينهما.

الفرع الأول: الاتجاه الذي يرى عدم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية

يمكننا فهم ذلك من كلام بعض الفقهاء، ومن ذلك:

1- ما نُقِل عن بعض العلماء أنَّه صرح بأنَّه لا تجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية[(1)].

2- جاء في كتاب غياث الأمم عند إيراد قاعدتي: الإباحة وبراءة الذمة: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح...ولست أقصد الاستدلال بهما"[(2)].

3- يفهم أنه هو الاتجاه الذي تبناه واضعو مجلة الأحكام العدلية[(3)]، فقد ورد في درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام أنّ "حُكَّام الشرع –ما لم يقفوا على نقل صريح– لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[(4)].

وأمّا أدلّة هذا الاتجاه فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1- أنّ القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية في نظرهم، والمستثنيات فيها كثيرة، فمن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة مما يستثنى منها.

2- أن كثيرا من القواعد الفقهية كان مصدره الاستقراء، وهو –في الجملة– استقراء غير تامّ، فلا تحصل به غلبة الظنّ، ولا تطمئنّ إليه النفس.

---

(1) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 37/1.

(2) الجويني، غياث الأمم، ص260.

(3) تعتبر مجلة الأحكام العدلية موسوعة قانونية إسلامية تعتمد على الفقه الحنفي، قام بإعدادها لجنة خاصة برئاسة الشيخ جودت باشا، وشرعت هذه اللجنة في إصدار المجلة من عام: 1286هـ/1869م، فصدر أول ما صدر من المجلة المقدمة، ثم الكتاب الأول وهو كتاب "البيع"، ثم توالت الكتب في الصدور، حتى بلغ عددها 16 كتابا في عام: 1293هـ/1876م، تضم هذه المجلة 1851 مادة، ولها عدة شروح أهمها: شرح علي حيدر، وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى منتصف القرن العشرين. ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 238/1–246.

(4) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 11/1.

3- أن القواعد الفقهية ثمرة يحصل بها ضبط مجموعة من الفروع، ولا يعقل أن تجعل الثمرة دليلا على الفروع التي جاءت لضبط أحكامها[1].

الفرع الثاني: الاتجاه الذي يرى إمكانية الاحتجاج بالقاعدة الفقهية

الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، وهذا الاتجاه يُفهم من كلام بعض العلماء، ومن ذلك:

1- ما جاء في كتاب الفروق أنه يذهب إلى نقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض[2]، وهذا يشير إلى أن القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية التي يُنقض بها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، وهي النص والإجماع والقياس الجليّ.

2- ما ورد عن ابن عرفة[3] من أنه يقول بجواز نسبة القول إلى المذهب استنباطا من القاعدة الفقهية[4]، "مما يدلّ على أنّه يرى صحة الحكم استنادا على القاعدة الفقهية، فإنه إذا جاز نسبة القول إلى المذهب؛ بناءً على القاعدة جاز الحكم بها"[5].

والذي يبدو أنّ هذا الاتجاه مبني على النظر إلى أنّ القواعد الفقهية كلية وليست أغلبية، وأنّ ما قيل من أنّها أغلبية، وأنّ المستثنيات فيها كثيرة مردود بأنّ لكل قاعدة شروطا ينبغي تحققها، وموانعَ ينبغي انتفاؤها، فما يُذكر من أنه مستثنى منها إنما هو في الواقع إما فاقد لشرط القاعدة، أو وُجد به ما يمنع من إلحاقه بحكمها.

وأمّا ما قيل من أنّ كثيرا من القواعد الفقهية كان مصدره الاستقراء، وهو في الجملة استقراء غيرُ تامٍّ؛ فإن هذا لا يمنع من إطلاق وصف الكلية عليها كما هو معلوم من كلام

---

(1) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص272، والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص62.

(2) ينظر: القرافي، الفروق، 74/1.

(3) ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي التونسي، من حفاظ المذهب الضابطين لقواعده، صنف المختصر في الفقه، وكتاب الحدود، وله تآليف في الأصول، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن الحاجب، وابن الحباب، والزبيدي، وغيرهم، وأخذ عنه جلة من العلماء منهم ابن فرحون، والبرزلي، وابن ناجي، وغيرهم، وأخذ عنه المصريون والمدنيون، ولد عام 716هـ، وتوفي سنة 803هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 331/2، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 326/1.

(4) ينظر: القرافي، الفروق، 74/1.

(5) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص63.

كثير من العلماء عن موضوع الاستقراء(1).

وأمّا ما قيل من أنّ القواعدَ الفقهية ثمرةٌ للفروع؛ فلا تجعل الثمرة دليلا عليها فلا يصحّ؛ لأنّ الفروع التي يُستدل بالقاعدة الفقهية عليها هي الفروع الحادثة لا الفروع التي استُنبطت منها القاعدة(2).

الفرع الثالث: مجال الاتفاق بين الاتجاهين

الذي يبدو في موضوع حجية القواعد الفقهية أنّ الأمر لا يزال محلّ نظر عند الكثيرين؛ بحيث إنّه يصعب الجزم بترجيح قول معين في هذا المقام، إلا أنّ هناك أربعةَ أمور تكاد تكون محلَّ اتفاق، وهي:

1- إذا كانت القاعدة مستندة إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإنها تكون حجة، ولكن ليس لكونها قاعدة فقهية بل لاعتمادها على الدليل النقلي.

2- أنّ القاعدة تكون حجةً يُستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة؛ قياسا على المسائل المدوّنة.

3- أنّ القاعدة الفقهية تكون حجة إذا عُدم الدليل النقليّ على الواقعة؛ لكن شرط أن يكون المستدِل بها فقيها متمكنا عارفا بما يدخل تحت القاعدة مما هو من مشمولاتها، وما يكون من مستثنياتها إن وُجد.

4- أن القاعدة الفقهية تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر؛ لتستقرّ الأحكام في ذهنه(3).

---

(1) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص273.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص273.

(3) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص278، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 44/1، والندوي، القواعد الفقهية، ص293.

المبحث الثانـي

التعريف بقاعدة اليسير المعفوّ عنه، وبيان أصلها، والقواعد المرتبطة بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة اليسير المعفو عنه

المطلب الثاني: أصل قاعدة اليسير المعفو عنه

المطلب الثالث: القواعد التي لها صلة بقاعدة اليسير المعفوّ عنه

المطلب الأول: معنى قاعدة اليسير المعفو عنه

هذه القاعدة مكونة من لفظتين هما: كلمة "اليسير" وكلمة "المعفوّ"، وفيما يأتي بيان المعنى الإفرادي لهما، ثم بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، وبمَ يُعرف كون الشيء يسيرا؟ وأشير إلى مواضع تطبيق القاعدة.

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

1- اليسير مُشتقّ من اليُسر، يطلق على انفتاح شيء وخفته[1]، واليسر ضد العسر، وهو اللين والانقياد، وفي الحديث: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[2]، وأراد أنه سهل سمح قليل التشديد[3]. واليسير: القليل والهين[4].

2- المعفوّ من العَفْوُ: وهو عفو الله عن خلقه، والصفح، وترك عقوبةِ المستحِقّ، والمحوُ والامحاء، ويكون بمعنى عدم اللزوم، فيفسر في كل مقام بما يناسبه. يُقال: عفا عنه ذنبَه، وعفا له ذنبه، وعفا عن ذنبِه[5].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا كان الشيء يسيرا حقيرا مما يتغابن الناس بمثله، ولا يَسْلَمون منه غالبا؛ فإنه مغفور ومعفوّ عنه، ولا يُلتفت إليه، كما إنّه يُتجاوز عنه ويتسامح فيه، ولا يُعامل معاملة الكثير، والعبرة بالأغلب، واليسيرُ في حكم المعدوم، "والحكم إذا تعلق بمتعدد، ووُجد أكثر هذا المتعدد؛ فإنّ الحكم ينطبق على الكل"[6]، وهذا المعنى ذكره الفقهاء في كتبهم، من ذلك ما قاله ابن الهمام[7] في السَّلَم في الحيوان: "والتفاوت بعد ذلك يسير، وهو مغتفر بالإجماع،

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ي س ر)، 155/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 16/1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ي س ر)، 295/5.

(4) ينظر: المصدر نفسه، مادة (ي س ر)، 300/5.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ع ف ا)، 72/15، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ع ف و)، ص1313، والزَّبيدي، تاج العروس، مادة (ع ف و)، 68/39.

(6) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 254/2. ذكره عند شرح قاعدة "الأكثر يقوم مقام الكل" وقواعد أخرى تفيد هذا المعنى.

(7) ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، الحنفي، تقدّم على أقرانه، وبرع في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها، من مصنفاته: شرح فتح القدير على الهداية، وزاد الفقير في الفقه، وكتاب التحرير في أصول الفقه، توفي سنة 861هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 437/9.

وإلا لم يصحَّ سلمٌ أصلا، فإن الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لا بد من تفاوت بينه وبين المرئي، فإنّ بين جيّد وجيّد من الحنطة تفاوتا لا يخفى، وإن صدق اسم الجودة على كلٍّ منهما، وكذا بين ثوب ديباج أحمر وثوب ديباج أحمر، فعُلم أنّ التفاوتَ اليسيرَ مغتفرٌ شرعا؛ فصار الحيوان كالثياب والمكيل"[1].

الفرع الثالث: مرادفات قاعدة اليسير المعفوّ عنه

أفصح الفقهاء عن هذا المفهوم بعبارات مختلفة، ومن ذلك ما يأتي:

1- "العمل اليسير معفوّ عنه"[2].

2- "اليسير تجري المسامحة فيه"[3].

3- "الشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا يُلتفت إليه"[4].

4- "اليسير معفوّ عنه في كثير من الأحكام"[5].

5- "اليسير معفوّ عنه"[6].

الفرع الرابع: ضابط معرفة كونِ الشيء يسيرا

الحقيقة أن هذه معضلة لا ضابط لها على وجه التعيين والتحديد؛ فالفقهاء يضربون الأمثلة المختلفة على اليسير المعفوّ عنه، دون أن يتأتّى لهم وضع حدّ معين، أو نسبة عدديّة معيّنة لما يُغتفر ويُعفى عنه ويُتجاوز عنه، من النقص اليسير والخلل القليل؛ بل نجدهم أحيانا يصرحون أن هذا الأمر لا ضابط له؛ ومن ذلك ما ذكره صاحب كتاب الاعتصام في بيان أنواع من الغرر المغتفر في المعاملات؛ لكونه يسيرا قليلا، إذ قال: "لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور"[7].

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 72/7.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، 246/3. قال ذلك عند بيان حكم العمل اليسير في الصلاة أخذا من قول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾[النساء:102].

[3] ابن قدامة، المغني، 133/13.

[4] ابن مفلح، المبدع، 166/4.

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، 137/5.

[6] الدبوسي، تأسيس النظر، ص96. وللاستزادة في معرفة القواعد المتعلقة بقاعدة اليسير المعفوّ عنه ينظر: الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، 428/1-456، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 254/2.

[7] الشاطبي، الاعتصام، 74/3.

وإذا كان الضبط المحدد المطرد لليسير المغتفر، عسيرا أو متعذرا؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله[1].

ولتمام فهم القاعدة ومعرفة اليسير الذي يُعفى عنه لا بدّ من إشارة إلى مواضع إعمال القاعدة؛ لأنّ هناك أدلة تدلّ على اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه، كقول رسول الله ﷺ من حديث جابر ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[2]، فلا يجوز لأحد أن يعمَد إلى شيء يسير من الخمر ليشربه من غير الضرورة، ولا يقال هذا يسير مُعفوّ عنه؛ فأفاد ذلك أن اليسير لا يُعفى عنه على الإطلاق؛ وإنما يعفى عنه في حالات معينة، وفيما يأتي بيان لتلك الحالات:

أولا: اليسير الذي يشق التحرز منه، كالعفو عن يسير النجاسة بعد الاستجمار لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[3]. وجاء في عون المعبود: "فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء، وإن بقي أثر النجاسة بعدما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة"[4]. وإلى غير ذلك مما يُعفى عنه؛ دفعا للحرج والمشقة، كيسير الغرر، ويسير الغبن ونحوه.

ثانيا: ما لا أثر له لكونه مُستهلَكا في غيره؛ كإنفحة[5] الميتة التي يُصنع بها الجبن، وقد أكل الصحابة من جبن فارس وأباح النبي ﷺ ذلك؛ روى ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَى جُبْنَةً، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: "هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ

---

(1) ينظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ص219-220.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم: 1865، 442/3، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب من حديث جابر"، وقال الألباني: "حديث حسن صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 325/2.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم: 40، ص13، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، حديث رقم: 44، ص16، قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: صحيح سنن أبي داود، 70/1.

(4) العظيم آبادي، عون المعبود، 62/1.

(5) الإنفحة هي: مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جبنا، يسميها الناس في بعض البلدان مجبنة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن ف ح)، 624/2، والموسوعة الفقهية الكويتية، 155/5.

العَجَمِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعُوا فِيهِ السِّكِّينَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا**»[1]. ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح النبي ﷺ أكله مع العلم أنه من صنع أهل فارس، وكانوا إذ ذاك مجوسا.

ثالثا: ما دلّت النصوص على إباحته للحاجة، ومثاله ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ قدَح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة[2]، وهو دليل على جواز تضبيب الآنية بالفضة للحاجة، ويُشترط عند بعض أهل العلم ألاّ يباشر الشارب موضع الفضة[3].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب أكل الجبن، حديث رقم: 19469، 9/10، وله شاهد من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، عند أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن، حديث رقم: 3819، ص687، ونَصّه: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ". قال الألباني: "حسن الإسناد". ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني، ص687.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، حديث رقم: 3109، 83/4.

[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 104/10.

المطلب الثاني: أصل قاعدة اليسير المعفوّ عنه

هذه القاعدة تدخل في جملة القواعد التابعة للقاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"[1]؛ لأنّ عدم اعتبار اليسير يؤدي إلى المشقة، ووقوع الناس في ضيق وحرج؛ لذا يعلّل الفقهاء العفو في الأشياء اليسيرة بالمشقة والحرج وحاجة الناس إلى ذلك، كتعليلهم إباحة تملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء يسير من القرآن، وكذلك الدور التي كُتب على سقفها شيء من القرآن[2]، ولدخول قاعدة اليسير المعفوّ عنه تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير سأذكر أولا أدلة القاعدة الكبرى، ثمّ أورد الأدلة الخاصة بقاعدة اليسير المعفو عنه.

الفرع الأول: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

أولا- من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:185].

2- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286].

3- قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78].

4- قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:6].

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أنّ الله تعالى لم يكلّف عباده بما لا يطيقون، ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم مشقة غير معتادة[3]، قال ابن كثير[4] في تفسير هذه الآية الأخيرة: "لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة"[5].

---

[1] ينظر: الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، 456/1،

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 13/2.

[3] ينظر: الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص205.

[4] ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصريّ ثم الدمشقي، عماد الدين، مؤرخ، فقيه متقن ومحدث محقق ومفسر نقاد، ومؤرخ بارع، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري ولم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعية، وغيرها، توفي بدمشق سنة 774هـ. ينظر: الحافظ الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، 61/5.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 122/5.

ثانيا- من السنة الشريفة:

1- عن أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[1].

2- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**[2]»[3]. قال ابن حجر[4] عند شرحه لهذا الحديث: "وقد يُستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإنّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطّع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء؛ فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر"[5].

3- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[6]. وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته[7].

4- ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومَه فيصلي بهم الصلاة فيقرأ بهم البقرة، قال: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: "إِنَّهُ مُنَافِقٌ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[8]، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: 69، 25/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1732، ص721.

[2] الغَدوة بالفتح السير أول النهار، والروحة بالفتح السير بعد الزوال، والدُّلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام، سير آخر الليل وقيل سير الليل كله. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 118/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 16/1.

[4] ابن حجر: هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، يعرف بابن حجر، محدث مؤرخ أديب شاعر. زادت تصانيفه على 150 مصنفا. من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان وغيرها، توفي سنة 852هـ. ينظر: شذرات الذهب، 395/9.

[5] ابن حجر، فتح الباري، 117/1.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم: 887، 8/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم: 252، ص127.

[7] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 144/3.

[8] النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها، جمع ناضح، وأراد إنه من أصحاب عمل وتعب فلا يستطيع تطويل الصلاة. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 405/4.

النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ – ثَلَاثًا – اِقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوِهَا**»[1].

وهناك أحاديثُ كثيرةٌ تبيّن أنّ هذه الشريعة السمحة جاءت برفع الحرج والمشقة عن هذه الأمّة، ومشروعية الرخص تدلُّ دلالة واضحة على إرادة التيسير، وهذا أمر لا يُنَازَعُ فيه، والأدلة على سماحة الشريعة أكثر من أن تُحصر؛ لأنّ أحكام الشريعة كلَّها مبنيةٌ على التيسير ومصالح العباد[2].

الفرع الثاني: أدلة قاعدة اليسير المعفوّ عنه

هي جملة من الأدلة التي يُفهم منها التجاوز عن الشيء اليسير وإن كان من جنس ما يحرم كثيره، ومن ذلك ما يأتي[3]:

1- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم:32]. واللمم هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه[4]، وقد وعد الله بالتجاوز عنها حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾[النجم:32]؛ لأنها قليلة يسيرة بالنسبة إلى الكبائر؛ فكانت مغتفرة لمن يجتنب الكبائر[5].

2- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النساء:43]، ووجه الدلالة من الآية في قول عند المفسرين أنّ المراد بالصلاة التي نهى الله الجنبَ عن قربانها هي مواضع الصلاة؛ فحذف المضاف وسمّى مواضعَ الصلاةِ صلاةً، وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه[6]؛ فأُبيح للجنب أن يمرّ بالمسجد مع النهي عن المكث فيه، فهذا قد يفيد اغتفار الشيء اليسير.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، حديث رقم: 6106، 26/8، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم: 465، ص196.

[2] ينظر: الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص216.

[3] ينظر: عايض آل عبد الهادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في النكاح والطلاق، ص31.

[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 106/17.

[5] ينظر: المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، ص528، وابن عجيبة، البحر المديد، 511/5.

[6] وقيل في تفسير عابر سبيل: مسافر كذلك. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 333/6.

3- عن أنس بن مالك ﷺ أنّ قدَح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ استعمال آنية الذهب والفضة للأكل أو الشرب حرام، لقول النبي ﷺ من حديث حذيفة ﷺ قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[2]، ولمّا كان مكان الشّعب شيئا يسيرا عُفي عنه[3].

4- خطب عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية[4] فقال: "نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ"[5]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ[6] مِنَ الحَرِيرِ؛ فَأَمَّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ، وَسَدَى[7] الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ"[8]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ لبس الحرير حرام على الذكور؛ ولكن يُتسامح في شيء يسير منه، كقدر أربعة أصابع، أو العلم، أو السدى، كما أفاد الحديثان[9].

5- عن أبي هريرة ﷺ أنّ خولةَ بنت يسار -رضي الله عنها- أتت النبي ﷺ فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟» قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، فَقَالَتْ: «فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟»، قَالَ:«**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ**

---

(1) سبق تخريجه، ينظر ص 30 من المذكرة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم: 5633، 113/7، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث رقم: 2067، ص857.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 104/1، العيني، عمدة القاري، 306/21.

(4) الجابية بكسر الباء وياء مخففة هي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 91/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، حديث رقم: 5828، 149/7، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث رقم: 2069، ص860.

(6) الثوب المصمت هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 103/11.

(7) سدى الثوب وستاه: الخيوط التي تمد طولا في النسج، واللحمة الخيوط التي تدخل فيها عرضا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (س د ا) 375/14، والفيومي، المصباح المنير، ص103.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، حديث رقم: 4055، ص725. قال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين". ينظر: إرواء الغليل، 310/1.

(9) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 210/26.

أَثَرُهُ»[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ المراد بالأثر ما تعسّر إزالته من الدم[2]، وهو من قبيل اليسير المعفوّ عنه.

6- قال ابن حزم[3] في مراتب الإجماع: "واتفقوا أنّ بيع كل ما له قشر واحد يفسد إذا فارق، جائز في قشره، كالبيض وغيره"[4]. وبيع هذه الأشياء في قشرها مشتمل على غرر؛ إلا أن هذا الغرر يسير فعفي عنه[5].

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم: 365، ص70. وقال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 189/1.

(2) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 22/2.

(3) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، إمام من أئمة الظاهرية، وعالم الأندلس في عصره وحافظها، وفقيهها، من مؤلفاته: مراتب الإجماع، الإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء والنِّحل، والمُحلّى، وغيرها كثير، توفي سنة 456هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 325/3، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/18.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص99.

(5) ينظر: خالد بن غازي، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الوقف والوصايا، ص20.

المطلب الثالث: القواعد التي لها صلة بقاعدة اليسير المعفوّ عنه

هناك جملة من القواعد التي لها علاقة وثيقة بقاعدة اليسير المعفوّ عنه، إما لكونها أعمّ منها، أو لكونها أخصّ منها، أو تقاربها في المعنى؛ ولذلك سأجعل هاته القواعد في ثلاث مجموعات، موزعة على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قواعد أعمّ من قاعدة اليسير المعفو عنه، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"

سبقت الإشارة إلى أن قاعدة "اليسير المعفوّ عنه" مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ وذلك لأنّ اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه يؤدي إلى المشقة، حيث يصعب التحرّز منه في أغلب الأمور.

الفرع الثاني: قواعد أخص من قاعدة اليسير المعفو عنه لكونها تنصّ على جنس معين مما لا يتسامح في كثيره، وإن كان يسيره معفوا عنه

هناك عدد من القواعد الفقهية أخصّ من قاعدة اليسير المعفوّ عنه، أذكرُ منها ما يأتي:

1- "الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره"[1].

والمراد بالغرر ما يكون مستور العاقبة[2]، وهذه القاعدة أخصّ من قاعدة اليسير المعفوّ عنه؛ لأنها خاصة بالغرر، بينما قاعدة اليسير المعفو عنه تشمل الغرر وغيره مما يُتسامح فيه لكونه يسيرا.

2- "العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجُعل عفوا"[3].

هذه قاعدة صيغتها ناطقة بمدلولها، وهي أخص من قاعدة اليسير المعفوّ عنه لاختصاصها بالعيب، كالعيب في البيع، والنكاح، والأضحية.

3- "الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها"[4].

---

(1) الباجي، المنتقى، 116/6.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 194/12، والضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص34.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 324/8.

(4) الزركشي، المنثور في القواعد، 183/2.

وهي أخصّ من قاعدة اليسير المعفو عنه؛ لأنها خاصة بالزيادة اليسيرة على ثمن المثل؛ فهي ناطقة بالعفو عن الغبن اليسير، بينما قاعدة اليسير المعفو عنه تشمل الغبن وغيره مما لا يتسامح فيه لو كان كثيرا.

الفرع الثالث: قواعد قريبة المعنى من قاعدة اليسير المعفو عنه

تلتقي قاعدة اليسير المعفو عنه مع قواعد أخرى من حيث تقارب المعنى، وهذه أمثلة على ذلك:

1- قاعدة "معظم الشيء يقوم مقام كله"[1]، وما في معناها كقاعدة "للأكثر حكم الكل"[2]، وقاعدة "الأكثر يقوم مقام الكل"[3]، وكذلك قاعدة "الأقل يتبع الأكثر"[4]؛ ذلك لأنّ مقتضى العفو عن اليسير وإهداره أن تكون العبرة للمعظم أو الأكثر.

2- قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو"[5]، واليسير لا يمكن التحرز عنه، ولا يُستطاع الامتناع منه في أغلب الأحيان فكان عفوا[6].

(1) المصدر السابق، 183/3.

(2) السرخسي، المبسوط، 54/2، 39/3.

(3) المصدر نفسه، 63/1.

(4) المقري، القواعد، ص208.

(5) المصدر نفسه، ص121.

(6) ينظر: الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، 428/1-456. والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 254/2.

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة اليسير المعفوّ عنه في باب العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في الطهارة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في الصلاة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الصوم والزكاة

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في الحج والأضحية

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في الأيمان والأطعمة

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في الطهارة

يظنّ عدد من الناس أنّ الشرع إذا منع شيئا لا يفرق بين كثيره وقليله أبدا، فنجدهم في باب الطهارة قد يصل ببعضهم التحرّج إلى درجة الوسواس، وهذا الظنّ خاطئ في كثير من الأحيان؛ وفي هذا المطلب سأورد نماذج من اليسير المعفوّ عنه في أحكام الطهارة.

الفرع الأول: الماء الذي يقع فيه طاهر قليل

أولا- صورة المسألة:

إذا خالط الماءَ مخالطٌ طاهرٌ فغيّر اسمه وغلب عليه؛ بحيث صار صبغا، أو خلّا، أو نحو ذلك، أو طبخ فيه طاهر يقصد به المبالغة في التنظيف؛ فتغير الماء به كماء الباقلاء؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الطهارة به[1]. ولكن هل تغيّر الماء الطهور تغيّرا يسيرا بالطاهر يغيّر الحكم أم لا؟

قال الفقهاء المالكية: الماء الطهور لا يتضرر بالطاهر اليسير ما لم يتغير به، أو يكن هو الغالب عليه، فإذا تغير به كان الماء طاهرا غير مطهر[2].

ثانيا- الأدلة:

1- ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد، في قصعة، فيها أثر العجين[3]، فدلّ هذا على أن الطاهر المخالط لا يمنع الطهارة ما لم يتغير به الماء، أو يكن المخالط هو الغالب عليه، وإلا لمَا اغتسل به النبي ﷺ. ويدل على بقاء الماء على طهوريته أيضا، أنه ماءٌ باقٍ على إطلاقه، فكان كما لو لم يختلط بغيره[4].

2- إنْ تغيّرَ الماء الطهور بالطاهر صار الماء طاهرا غير مطهر؛ "لأنّ الماء إذا تغير أحد أوصافه بشيء من هذا؛ فقد خرج عن حدّ الماء المطلق الذي دلّ كتاب الله عزّ وجلّ على

---

(1) ينظر: ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد الجد، 980/2، والآبي، جواهر الإكليل، 11/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 39/1، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 37/1.

(2) ينظر: ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد الجد، 980/2، والآبي، جواهر الإكليل، 11/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 39/1،

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، حديث رقم: 378، 318/1. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: صحيح سنن ابن ماجة، 133/1.

(4) ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 37/1.

جواز الغسل والوضوء به؛ إذ لا يُكتفى في تسميته بإطلاق اسم الماء عليه، دون أن يوصف بأنّه ماء الخبز...أو ماءٌ مضاف بعسل...أو ببول بعير أو شاة، أو ما أشبه ذلك، فلمّا لم يصحّ أن يُكتفى في الإخبار عن شيء من هذه المياه -على ما هي عليه- بإطلاق اسم الماء عليه دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء، وجب ألا يجوز الغسل ولا الوضوء به، كما لا يجوز بماء الورد، وماء الريحان، وما أشبه ذلك؛ إذ ليس بماءٍ مطلقٍ"[1].

وبعبارة أقصر: لم يجز التطهّر بهذا الماء المتغير بالطاهر؛ لأنه سُلب إطلاقَ اسم الماء عنه.

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

المخالط الطاهر للماء الطهور إذا كان قليلا يعفى عنه؛ تخفيفا على الناس، ورفعا للحرج، شرط ألا يغيّر من أوصاف الماء شيئا.

الفرع الثاني: المسح على الخف المخرّق خرقا قليلا

"المسح على الخفين[2] سنّة من سنن الدين، ورخصة للمسلمين، ورد به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة"[3].

أولا- صورة المسألة:

الأصل أن يكون الخفُّ ساترا لمحلّ الغسل غير مخرّق؛ ولكن إذا كان الخفّ مخرّقا فهل يجوز المسح عليه؟

قال السادة المالكية: إذا كان الخرق في الخفّ قليلا يجوز المسح عليه، أما إذا كان الخرق كثيرا فلا يجوز[4].

---

(1) ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد الجد، 978/2.

(2) الخفّ: "هو كل ساتر من جلد مخروز، يكون على الرِّجل، يمكن متابعة المشي عليه". ينظر: ابن العربي، القبس، 161/1، والمختار الجزائري، المناهل الزلالة، 556/2.

(3) ابن العربي، القبس، 158/1.

(4) الكثير ما كان قدر ثلث القدم يقينا أو شكًّا، فإن كان كذلك لم يجز المسح عليه سواء كان القطع منفتحا أو كان ملتصقا، فإن كان القطع أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقا، أو كان منفتحا صغر، لا إن كان كبيرا. هذا الذي نص عليه خليل، وهو قول ابن بشير. وحدّه مالك بظهور كلِّ القدم أو جلِّها، وحدّه العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءة. ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 85/1، والآبي، جواهر الإكليل، 36/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 143/1.

ثانيا- الأدلة:

1- إنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالمسح على خفافهم مع علمه بأنّها لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا بيانا منه بأنّ القليل من الخروق لا يمنع المسح[1].

2- مُنع في الكثير لفقد هذه العلة مع ظهور كثير من المغسول، والكثير لا يعفى عنه، ووجه هذا أن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة؛ فلا يُتعدى بها المرتبة التي جاء الشرع بها، ومتى وقع الشك عُدنا إلى حكم الأصل[2].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

نجد أنّ الفقهاء حكموا بجواز المسح على الخف المخرق قليلا؛ لأنه مما يعفى عنه لقلته، ولدفع الحرج الذي جاءت الشريعة لرفعه عن الناس.

الفرع الثالث: قراءة الجنب لآيات يسيرة من القرآن

أولا- صورة المسألة:

يُمنع الجنب من أشياءَ نذكر منها في هذا السياق قراءة القرآن؛ ودليل ذلك أحاديث عدة يعضد بعضها بعضا كحديث علي ﷺ إذ قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"[3]، فهل هذا الحكم ينطبق على قارئ القليل من الآيات؟

قال المالكية: لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئا كثيرا من القرآن، ويجوز له قراءة الآيات اليسيرة منه[4].

ثانيا- الأدلة:

1- إنّ حكم اليسير مخالف لحكم الكثير، يدلّ على ذلك أنّ النبي ﷺ نهى عن السفر بالقرآن

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/7.

(2) ينظر: المازري، شرح التلقين، 314/1.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، حديث رقم: 146، 190/1. وقال: "حديث حسن صحيح".

(4) يجوز له قراءة الآية والآيتين، ونحو ذلك على وجه التعوذ والاستدلال. ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 212/1، والغرياني، مدونة المذهب المالكي، 196/1.

إلى أرض العدوّ[1]، ومع ذلك أرسل إليهم النبيّ ﷺ كتابا فيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:64].

2- إن الجنب يتعوّذ بذكر الله تعالى، فيحتاج قراءة الآيات القليلة للتعوذ، فكان ما يُحتاج إليه مستثنى من المنع[2].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

بناءً على أنّ حكم اليسير مخالف لحكم الكثير؛ فقد قرّر السادة المالكية أنّ القليل من الآيات يتلوها الجنب لا حرج فيها، وهي من المعفوّ عنه.

الفرع الرابع: قليل دم الحيض يصيب الحائض

أولا- صورة المسألة:

دم الحيض نجس بالإجماع[3]، وعلى المرأة الحائض أن تُطهر جسدها وثيابها منه؛ من أجل الصلاة؛ ولكن إذا تطهرت الحائض وبقي القليل من الدم فهل يعفى عنه؟

قال الفقهاء المالكية: يعفى عن يسير دم الحيض دون كثيره[4].

ثانيا- الأدلة:

1- إنّ دم الحيض دمٌ أشبه سائر الدماء في العفو عما قَلّ منها؛ لأن القليل يشقّ الاحتراز منه، فلو لم يُعف عنه لشقَّ الأمر وضاق؛ فعُفي عنه كأثر الاستجمار[5].

2- الكثير من دم الحيض لم يُعف عنه؛ لكونه مما لا تعمّ به البلوى في حقّ الرجال أصلا ولا في حقّ النساء مؤبدا؛ فلا يشقّ غسله[6]، أما القليل فمعفوّ عنه.

---

(1) ورد ذلك في حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونصه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ"، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث رقم: 2990، 56/4، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم: 1869، ص779.

(2) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 143/1.

(3) القرافي، الذخيرة، 185/1.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 55/1.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 55/1، والمازري، شرح التلقين، 259/1.

(6) ينظر: المازري، شرح التلقين، 259/1.

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

إنّ القليل من دم الحيض يشقّ الاحتراز منه، خاصة عند المسلمات الفقيرات، ولأنّه يسير فقد عُفي عنه؛ تخفيفا على النساء.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في الصلاة

تتميّز الصلاة بخصوصية أفعالها، وهيئة صاحبها فيها، فتُمنع أشياءُ؛ حفاظا على الصلاة، ولكن هذا المنع لا يخلو من استثناءات يُعفى عنها لقلتها، وفي هذا المطلب سأورد بعضا من هذه الاستثناءات المعفو عنها.

الفرع الأول: المشي القليل في الصلاة

أولا- صورة المسألة:

من تمام الصلاة السكينة والوقار والطمأنينة، ومن مبطلاتها الأفعال الكثيرة؛ فهل اليسير من الحركات كالمشي يعفى عنه؟

قال المالكية: تبطل الصلاة[1] بالمشي العمد الكثير المتوالي، بخلاف المشي القليل، فإنه لا يبطل الصلاة؛ ولكنّه يكره إن لم يكن لمصلحة الصلاة، أو لِما دعت إليه ضرورة[2].

ثانيا- الأدلة:

1- استدلّ المالكيّة على بطلان الصلاة بالمشي الكثير المتعمَّد المتوالي الذي ليس فيه مصلحة للصلاة، ولا دعت إليه ضرورة، بأنّه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه، والحاجة لا تدعو إليه[3].

2- استدلّوا على عدم بطلانها بالمشي القليل، وبالعمل اليسير عموما، بما يأتي:

أ- حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِي بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[4].

ب- حديث أبي بَرَزَةَ الأسلميّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ؛ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ[5]»؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ

---

(1) هذا في غير صلاة شدة الخوف، أما فيها فيحتمل الضرب، والركض، والعَدْوُ للحاجة مع تفصيل فيه. ينظر: ابن عبد البر، الكافي، 73/1.

(2) الكثير ما يُعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة؛ لفساد نظامها، ومنع اتصالها، ولا يبطلها ما ليس كذلك. ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 162/1.

(3) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 162/1، ابن عبد البر، الكافي، 66/1.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: 81، 170/1.

(5) يدعو عليه ويسبه لأجل أنه ترك صلاته من أجل فرسه. ينظر: الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، 158/4.

الشَّيْخِ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا؛ فَيَشُقُّ عَلَيَّ»[1].

ووجه الدلالة من الحديثين أنّ المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير[2].

ثالثا– وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

أعملَ الفقهاء المالكية هذه القاعدة في الحكم على الأفعال التي ليست من جنس الصلاة كالمشي، فجعلوا اليسير منها معفوّا عنه، خاصةً إذا كان لمصلحة الصلاة أو للضرورة؛ بل حتى للحاجة.

الفرع الثاني: علوّ الإمام عن المأمومين علوّا يسيرا

أولا– صورة المسألة:

اتّفق السادة المالكية على عدم مشروعية علوّ الإمام عن المأمونين[3]، واختلفوا بعد ذلك في التفصيل على قولين:

القول الأول: يُكره للإمام أن يصلّي على شيء أرفعَ كثيرا ممّا يصلي عليه أصحابه، ولا بأس بالعلوّ اليسير[4]؛ إلا أن يقصد به الكبر، فتبطل به حينئذ، سواءٌ أكان يسيرا أم كثيرا، وبه قال المالكية في المعتمد [5].

القول الثاني: لا يصلي الإمام على شيء أرفع ممّا يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدا، إلا الارتفاع اليسير؛ فتجزئهم الصلاة. وبه قال المالكية في القول الثاني[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، حديث رقم:1211، 65/2.

[2] ينظر: ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، 201/3، والقرافي، الذخيرة، 147/2.

[3] العلو اليسير مقدر بمثل الشبر، وعظم الذراع. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 297/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 336/1.

[4] يستثنى من منع جواز علوّ الإمام على المأمومين إذا كان قصده تعليم المأمومين، أو أنه إنما ألجأته الضرورة إلى ذلك كضيق المكان، أو لم يدخل على ذلك؛ بأن صلى رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال، فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 336/1.

[5] ينظر: المصدر نفسه، 336/1.

[6] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 297/1، والحطاب، مواهب الجليل، 452/2.

ثانيا- الأدلة:

1- استدلّ الفقهاء المالكيّة على عدم مشروعية علوّ الإمام كثيرا على المأمومين بما يأتي:

أ- ما رُوِي عن حذيفةَ ﷺ أَنَّهُ أَمَّ النَاسَ بِالمَدَائِنِ[1] عَلَى دُكَّانٍ[2]، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ[3]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[4].

ب- إنّ ذلك إنّما فعله بعض سلاطين المسلمين على وجه الكبر والجبروت، فصار من العبث، ومما يُفسد الصلاة[5].

ج- إنّ الإمامة تقتضي الترفّع، فإذا انْضاف إلى ذلك علوّه عليهم في المكان، دلّ على قصده الكِبر[6].

2- واستدلّوا على أنّ العلوّ اليسير معفوّ عنه بحديث سهل بن سعد ﷺ وفيه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ[7] فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَاسِ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»**[8].

---

[1] المدائن: اسم بلفظ جمع، مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص ﷺ في خلافة عمر ﷺ سنة ستة عشر. وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة ﷺ عاملا عليها في خلافة عمر ﷺ ثم عثمان ﷺ، إلى أن مات بعد قتْل عثمان ﷺ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 74/5- 75.

[2] الدكان: الدَّكة المبنية للجلوس عليها، والنون مختلف فيها؛ فمنهم من يجعلها أصلا، ومنهم من يجعلها زائدة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 128/2.

[3] جبذ جبذا: لغة في جذب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (جبذ)، 165/3.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، حديث رقم: 597، 432/1. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: صحيح سنن أبي داود، 149/3. ينظر في الاستدلال بهذا الحديث على المسألة: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 420/13، والأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 279/3.

[5] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 297/1.

[6] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 452/2.

[7] يعني: المنبر.

[8] حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم: 917، 13/2، وأخرجه مسلم في صحيحه -واللفظ له- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ص246. ينظر في الاستدلال بهذا الحديث على المسألة: القاضي عياض، إكمال المعلم، 477/2.

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

استثنى السادة الفقهاء المالكية من الحكم العام في عدم مشروعية علوّ الإمام على المأمونين العلوّ اليسير، وهذا من باب اليسير المعفو عنه؛ وعليه فالمسألة من تطبيقات القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الصوم والزكاة

تُمنع أثناء الصيام أشياءُ، لا يصحّ الصيام إلا بانتفائها، ويُشترط في الزكاة شروطٌ، لا تجزئ إلا بتوفرها؛ ولكن استثنى الشرع من الأصول العامة بعض الأشياء؛ تجاوزا وتخفيفا، وهذا المطلب فيه بعض هاته الاستثناءات.

الفرع الأول: الإغماء اليسير على الصائم

أولا- صورة المسألة:

الإغماء يرفع التكليف عن المُغمى عليه، فهل يُعدّ الإغماء اليسير مبطلا للصوم؟

اختلف العلماء من المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن أُغمي على الصائم جزءا يسيرا من يومه[(1)]، أجزأه صومه، إن كان إغماؤه بعد الفجر، وإن كان إغماؤه قبل الفجر، ولم يُفق حتى طلع الفجر لم يجْزه صومه، وكذلك إن أغمي عليه أكثر يومه لم يجزه صومه. وبه قال المالكية في المذهب[(2)].

القول الثاني: إن أغمي على الصائم أكثر يومه لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه جزءا يسيرا من يومه، أجزأه صومه، سواء كان إغماؤه قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر، أو كان إغماؤه بعد الفجر. وبه قال أشهب[(3)] من المالكية[(4)].

ثانيا- الأدلة:

1- استدل أصحاب القول الأول على صحة صوم من أغمي عليه جزءا يسيرا من يومه، إذا كان إغماؤه بعد الفجر، بأنّ الإغماء في أقلّ النهار لا أثر له كالنوم، لكثرته في الناس[(5)].

2- واستدلوا على عدم صحة صوم من أغمي عليه قبل الفجر، فلم يفق حتى طلع الفجر بما يأتي:

---

(1) وذلك مقدر بنصف اليوم فما دون. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 522/1.

(2) ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 309/1، والآبي، جواهر الإكليل، 208/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 522/1.

(3) أشهب: هو أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود، القيسي، العامري، المصري، لقبه أشهب، جمع بين الورع والصدق، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وبه تفقه، روى عنه ابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما، توفي سنة 204هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 259/1.

(4) ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 309/1.

(5) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 432/3.

أ- حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1].

ب- إنّ بزوال عقل الصائم وقتَ النية أسقط عنه التكليف، وصار كالمجنون، فلا يُخاطَب بالصوم[2].

3- واستدلّوا على عدم إجزاء صوم من أغمي عليه أكثر يومه بأنّ الإغماء معنى ينافي التكليف لا يغلُب وقوعه، فخرج من وُجد به عن أن يكون من أهل النيّة[3].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

اتّفق السادة المالكية على العفو عن يسير الإغماء، واختلفوا في بعض التفاصيل بينهم، وهم في هذا يطبقون قاعدة اليسير المعفوّ عنه.

الفرع الثاني: ابتلاع الصائم ما بقي من طعام بين أسنانه

أولا- صورة المسألة:

ممّا اتفقوا عليه امتناع الصائم عن الطعام والشراب أثناء صومه، ولكن هل يضرّ الصائمَ ابتلاعُه ما بقي بين أسنانه؟

ذهب المالكية إلى أنّ الطعام المتبقي بين أسنان الصائم، مثل فلقة الحبة ونحوها، إذا ابتلعه مع ريقه يُعفى عنه؛ فلا يجب عليه القضاء ولو كان متعمدا، على المشهور من المذهب[4].

ثانيا- الأدلة:

1- علّلوا العفو عن اليسير من الطعام بتعذّر الاحتراز عنه، وأنّه قد استُهلك في الفم فصار كالريق[5].

2- ليس عليه القضاء ولو كان متعمدا؛ لأنّه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له[6].

---

[1] أخرجه النَّسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم: 2334، ص365. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: صحيح سنن النسائي، 149/2، وينظر للاستدلال بهذا الحديث على المسألة: الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، 110/2.

[2] ينظر: التتائي، تنوير المقالة، 188/3- 189.

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 291/1.

[4] ينظر: الإمام مالك، المدونة، 271/1، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 347/2، والقرافي، الذخيرة، 507/2.

[5] ينظر: القرافي، الذخيرة، 507/2.

[6] قال بهذا التعليل ابن الماجشون. ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 347/2.

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

لعلّ اليسير من الطعام بين الأسنان يبتلعه الصائم عُفي عنه من باب تطبيق قاعدة اليسير المعفوّ عنه؛ لأنّ إبطال الصيام بسببه يوقع الناس في الحرج والمشقة.

الفرع الثالث: تقديم زكاة الفطر بوقت قليل

أولا- صورة المسألة:

تجب زكاة الفطر بدخول الفجر من يوم العيد، ويندب إخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ويأثم من أخّرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها[1]. جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[2]؛ وبما أنّ التأخير عن صلاة العيد يأثم صاحبه، فهل التقديم اليسير عن وقت الإخراج فيه محظور شرعي؟

قال المالكية: يجوز تقديم الفِطْرة قبل العيد بالزمن القليل، ولا يجوز تقديمها بالزمن الكثير[3].

ثانيا- الأدلة:

استدلوا على جواز تقديم الفطرة قبل العيد بالزمن القليل بحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[4].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

من باب رفع الحرج عن المكلّفين عُفي عن التقديم اليسير لإخراج زكاة الفطر، فكان هذا من تطبيقات قاعدة اليسير المعفوّ عنه.

---

(1) ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 74/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، حديث رقم: 1509، 131/2.

(3) وقد حدّ المالكية الوقت القليل الذي يجوز تقديم الفطرة عنه قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وذهب بعض المالكية إلى القول بجواز تقديمها بثلاثة أيام. ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 295/1، والصاوي، بلغة السالك، 440/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم: 1511، 131/2. ينظر في الاستدلال بهذا الحديث على المسألة: المختار الجزائري، المناهل الزلالة، 1195/3.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في الحج والأضحية

إنّ الحجّ شعيرة إسلامية بيّن النبيّ ﷺ معالمها بدقّة، وأوصانا باتّباعه في أدائها؛ فقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، كما أن الأضحية[2] قربة وضع الشارع فيها شروطا ينبغي توفرها دلالة على حبّ التقرب إلى الله بأحسن مما هو في المقدور؛ بيْد أنّ يُسر الشريعة تجلّى في العفو عن بعض الخلل في الحج، والعفو عن بعض العيوب في الأضحية لقلّة ذلك، والفروع الآتية فيها بيان ذلك.

الفرع الأول: المحرمة تخضب يديها أو جسدها قليلا

أولا- صورة المسألة:

تُمنع المُحْرِمة من استعمال الطيب أو الدهن لإزالة الشَّعث الذي بها، ومن فعلت ذلك فعليها الفدية؛ ولكن هل الحناء القليلة توجب الفدية على المحرمة؟

قال المالكية: إذا خضبت المحرمة يديها بالحناء، وبلغ ذلك قدر درهم بغلي[3]، وجبت عليها الفدية[4].

ثانيا- الأدلة:

1- استدلّ المالكية على وجوب الفدية على المحرمة إن خضبت من يديها أو جسدها قدرَ الدرهم فما فوق، بما يأتي:

أ- إنّ الحناء من الطيب، والطيب تجب الفدية باستعماله في حال الإحرام، وإنما يُفرق بين الرقعة الصغيرة والكبيرة فيه، بخلاف الطيب؛ لأنّ الحنّاء لم يرد نصّ باجتنابها، كما ورد في الطيب، ولأنّ الحناء ليس من الطيب القويّ الرائحة، وإنّما هو مثل الريحان[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم: 1297، ص512.

(2) لقد جمعتُ بين الحج والأضحية في هذا المطلب لما بينهما من ترابط؛ فالأضحية نسكٌ يُتقرب به إلى الله في موسم الحجّ.

(3) الدرهم البغلي هو: الدائرة السوداء التي بباطن ذراع البغل، وقد اختلف أهل العلم في تقديره، فمنهم من يقول هو قدر الأنملة العليا من الأصبع الخنصر، ومنهم من يقول قدر هذه الأصبع لو طويت، ومنهم من يقول هو قدر فم الجرح، ولعل السبب في اختلافهم هو اختلاف الدراهم المضروبة فمنها الصغير والكبير. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 211/1.

(4) ينظر: الآبي، جواهر الإكليل، 262/1.

(5) ينظر: الإمام مالك، المدونة، 461/1.

ب- "القياس على الدُّهن بجامع إزالة الشعث، وهذه أولى، لما فيه من العِطْرِيَّة"[1].

ج- لأنها إذا خضبت من جسدها قدر الدرهم، فقد أزالت الشعث عن نفسها بذلك، فتجب عليها الفدية[2].

2- واستدلوا على عدم وجوب الفدية فيما دون الدرهم البغلي؛ بكون ذلك في حدّ اليسير، فلا تجب به فدية[3].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

عَدّ المالكية الخضابَ اليسير من المعفوّ عنه؛ رفعا للحرج، ولأنّه ممّا لا يُعدّ من إزالة الشعث عن المحرم.

الفرع الثاني: التضحية بالعرجاء عرجا يسيرا

أولا- صورة المسألة:

يُستحسن أن تكون الأضحية سليمةً من العيوب، ويُمنع التضحية بالتي فيها العيب القادح؛ ولكن إذا كان العيب يسيرا فهل يُعفى عنه؟

أجمع الفقهاء -ومنهم المالكية- على أنّه تجزئ التضحية بالعرجاء[4] عرجا يسيرا، ولا تجزئ التضحية بالعرجاء عرجا فاحشا [5].

ثانيا- الأدلة:

استدلّ الفقهاء المالكيّة على التفريق بين اليسير والكثير في هذه المسألة بحديث البراء ابن عازب ﵁ قال: قام فِينَا رسول اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ من أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ من أَنَامِلِهِ، فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا،وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا**[6]**، وَالْكَسِيرُ**[7] **التي لَا تُنْقِي**[8]». قال: قلت: "فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ

[1] القرافي، الذخيرة، 345/3.

[2] ينظر: الإمام مالك، المدونة، 461/1.

[3] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 440/3.

[4] العرجاء عرجا فاحشا عند المالكية هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم. ينظر: الباجي، المنتقى، 164/4.

[5] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 178، والباجي، المنتقى، 164/4.

[6] الظلع بالسكون: العرج، وأصله: داء في قوائم الدابة تغمز منه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 158/3

[7] أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل: بمعنى مفعول. ينظر: المصدر نفسه، 172/4.

[8] أي: لا مخ لها لضعفها وهزالها. ينظر: المصدر نفسه، 111/5.

يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ". قال: «**ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ**»[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ العرج على ضربين: ضرب يمنع الإجزاء، وهو البيِّن الفاحش، وضرب لا يمنعه، وهو العرج الخفيف اليسير[2].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

العيب اليسير قلّما تخلو منه أضحية؛ ولذلك فإعمال قاعدة اليسير المعفوّ عنه لابد منه رفعا للحرج.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، حديث رقم: 2795، 362/3. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 186/2.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى، 164/4.

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في الأيمان والأطعمة

لقد عظّم الله اليمين، وجعل الكفارة لازمة على من حنث فيها، وميّز لعباده الحلال من الحرام فيما يطعمون؛ لحِكَم عنده سبحانه، وقد بيّن فقهاؤنا حالات لا تنعقد فيها اليمين، ولا يُعدّ بها المكلّف حانثا، كما بيّنوا ما يعفى عنه من الممنوعات من الأطعمة، وفي الفرعين الآتيين بيان ذلك.

الفرع الأول: تخلل سكتة يسيرة بين الحلف والاستثناء

أولا- صورة المسألة:

إنّ الإنسان بطبعه وما جُبل عليه يحبّ أن يؤكد ما يُفصح به من قول، ويقوّي عزمه على ما يريده أو يمتنع عنه من فعل، فيلجأ إلى اليمين بالله عزّ وجلّ؛ ولكن قد يستثني في يمينه، ويفصل الحلف والاستثناء سكتة يسيرة، كقوله: "والله لأقرأنّ هذا الكتاب إلا خمسَ صفحات منه"، فما حكم تخلل هذا الحلف والاستثناء تلك السكتة اليسيرة؟

قال المالكية: إذا تخلّل الحلف والاستثناء سكتةٌ يسيرة كانقطاع نفَسه أو صوته، أو عارض من عطسة، أو سعال، أو نحو ذلك، فلا يمنع صحة الاستثناء، وأما إذا تخلل بينهما سكوتٌ يمكنه الكلام فيه، أو فصل بينهما بكلام أجنبي، لم يصحَّ الاستثناء[1].

ثانيا- الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[ص:44]، ووجه الدلالة من الآية أنّ قوله تعالى "ولا تحنث" يفيد أنّ الاستثناء في اليمين لا يرفع حكمها إذا كان متراخيا[2].
قال محمد الأمين الشنقيطي[3]: "ولو كان تدارك الاستثناء ممكنا لقال له قل: "إن شاء الله"، ويدلّ له أيضا أنه لو كان كذلك؛ لما عُلم انعقاد يمين؛ لإمكان أن يلحقها الاستثناء المتأخر"[4]، فحتى لا يحنث عليه أن يصل استثناءه بيمينه.

---

(1) ينظر: الإمام مالك، المدونة، 584/1، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 357/2.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 214/15.

(3) هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، من علماء شنقيط بموريتانيا، حيث ولد بها سنة 1325 هـ، وبها تعلم، حج سنة 1367هـ، ثم استقر بالحجاز، درَّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، من كتبه: أضواء البيان في تفسير القرآن، وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة 1393هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 45/6.

(4) الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 148/2.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**»[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ الفاء تفيد التعقيب والاتصال[2].

3- إنّ الاستثناء لمّا لم يجز إفراده بالنطق؛ لأنه لا يفيد شيئا، لم يجز أن يُتراخى عما يتعلق به كالشرط وخبر الابتداء[3].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

نلاحظ أنّ قول الفقهاء إذا تخلّل الحلف والاستثناء سكتة يسيرة كانقطاع نفسه، أو صوته، أو عارض عطسة، أو سعال، أنه لا يمنع صحة الاستثناء، يكون تطبيقا للقاعدة في أن هذا اليسير معفوّ عنه.

الفرع الثاني: اليسير من خشاش الأرض إذا خالط الطعام

أولا- صورة المسألة:

إذا سقط في الطعام ما لا نفسَ له سائلة[4]، كالذباب والخنافس والدود ونحوها، فهل يؤثر ذلك الساقط في طهارة الطعام؟

ثانيا- الحالات التي تكون فيها الحشرات في الطعام والحكم عليها:

1- الدود الذي يتولّد في الفاكهة والحبوب والتمر يُؤكل معها مطلقا، قلّ أو كثُر، مات فيها أو لا، مُيّز أو لا.

2- إن لم يمُت الدود في الطعام جاز أكله مع الطعام بنيّة الذكاة؛ بأن ينوي بمضغه ذكاتَه مع ذكر الله.

3- إذا مات الدود ونحوه في الطعام، ومُيز عن الطعام أُخرج منه وجوبا، ولا يُؤكل من الطعام لعدم ذكاته، ولا يطرح الطعام لطهارته؛ لأنّ ميتته طاهرة.

4- إن لم يُميز الدود ونحوه بأن اختلط بالطعام، وتحرى طرح الطعام لعدم إباحة الدود الميت به -وإن كان طاهرا- فيُلقى لكلب ونحوه، إذا كان الدود أكثر من الطعام؛ بأن كان فوق الثلث.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، حديث رقم: 1531، 191/3. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: صحيح سنن الترمذي، 173/2.

(2) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، 13/7، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 136/8.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى، 492/4.

(4) أي الذي لا يسيل منه دم عند موته. ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 245/2.

5- إن لم يُميز الدود ونحوه بأن اختلط بالطعام، وكان الدود أقلّ من الطعام بأن كان الثلث فدون؛ فيجوز أكله معه ليسارته[1].

ثالثا- الأدلة:

ذكر الصاوي[2] في بلغة السالك أنّ الثلث في حيّـز اليسير، وذلك معفوّ عنه لقِـلّته[3].

رابعا: وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة

إذا سقط الدود ونحوه في الطعام، وكان ذلك الطعام يسيرا، أو كان الدود كثيرا بالنسبة للطعام، فنجد عند المالكية تقدير الحدّ الفاصل بين القليل والكثير الثلث، فيُعفى عن أكل الدود الميت إذا كان ثلث الطعام فأقلّ، ويكون هذا من باب اليسير المعفوّ عنه.

---

(1) ينظر: القروي، الخلاصة الفقهية، ص334.

(2) الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية بمصر، من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في الفقه المالكي، والفرائد السنية (مخطوط). توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 246/1.

(3) ينظر: الصاوي، بلغة السالك، 119/2.

المبحث الرابع

تطبيقات قاعدة اليسير المعفوّ عنه

في باب المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في البيوع

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في القضاء والشهادة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الحدود والدماء

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة الفقهية في باب البيوع

لقد ضبطت الشريعة المعاملات المالية بضوابط عدّة منها انتفاء الجهالة والغرر والغبن؛ لكنّها عفَت عن اليسير من هاته الممنوعات؛ تخفيفا على المكلفين، وسأجلّي من خلال الفروع الآتية بعض المسائل التي تُعتبر إعمالا لقاعدة اليسير المعفوّ عنه.

الفرع الأول: تأخير رأس مال السَّلَم عن مجلس العقد بزمن يسير

أولا- صورة المسألة:

الأصل في عقد السَّلَم[1] أن يتمّ تسليم الثمن في العقد حالا، وتأجيل تسليم العوض، ولذلك سُمّي سلما، ولنفس المعنى سُمّي سلفا أيضا[2]، ولكن إذا تأجّل تسليم الثمن مع العوض هل يؤثر ذلك في العقد؟

قال المالكية: يُشترط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، وهذا مذهب المالكية في المشهور[3].

ثانيا- الأدلة:

استدلّ المالكية على ما ذهبوا إليه بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيءَ يُعطى حكمه"، واعتبروا هذا التأخير اليسير معفوّا عنه؛ فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض؛ ولأنّه معاوضةٌ فلا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سَلَما، فأشبه ما لو تأجّل إلى آخر المجلس[4].

ثالثا: وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة

هذه المسألة تعتبر تطبيقا للقاعدة؛ لأنّ العلماء المالكية أجازوا أن يُؤخَّر رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام عن مجلس العقد قياسا على خيار الشرط[5]، مع أنّ الأصل عدم التأخير؛ للنهي عن بيع الدين بالدين؛ ولكنّ المالكية تسامحوا في ذلك واعتبروا هذه الفترة أمرا يسيرا معفوّا عنه.

---

(1) حدّ ابن عرفة السَّلَم بقوله: هو عقدُ معاوضةٍ يوجب عمارةَ ذمّةٍ بغير عينٍ، ولا منفعةٍ، غيرِ متماثل العوضين. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 395/2.

(2) ينظر: إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، ص213.

(3) ينظر: الإمام مالك، المدونة، 59/3، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 195/3.

(4) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 195/3.

(5) ينظر: عليش، منح الجليل، 332/5.

الفرع الثاني: الجائحة اليسيرة وأثرها في ثبوت الخيار

أولا- صورة المسألة:

إذا بيعت الثمرة بعد بُدوّ صلاحها، ويسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تتلف قبل أوان الجذاذ بآفّة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أم المشتري؟

قال المالكية: ما تهلكه الجائحة[1] من الثمار هو من ضمان البائع إذا تجاوزت الثلث[2].

ثانيا- الأدلة:

1- حديث جابر ﷺ : "أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ"[3].

2- ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"**[4].

3- إنّ وضع الجائحة كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة هو مقتضى القياس الصحيح؛ فإن هذه الثمرة أصابتها جائحة قبل أن تستغني عن أصلها، فجاز أن يرجع بها على البائع؛ قياسا على تلفها بسبب العطش[5].

ثالثا- قدر الجائحة التي توضع:

الجائحة إن كانت دون الثلث فإنه لا يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع، وللفقهاء المالكية تفصيلات وخلافات في جنس الثمرة ونوع الجائحة[6].

والدليل على اشتراط الثلث بأن الثمار لا تسلم من يسير العفن وأكل الطير، والمبتاع قد دخل على إصابة اليسير، واليسير المحقق ما دون الثلث؛ لأنّ الثلث في حدّ الكثرة، وما دونه

---

(1) الجائحة هي ما أُتلف من معجوزٍ عن نفعِهِ عادةً، قهرا، من ثمر أو نبات، بعد بيعه، أو ما لا يستطاع دفعه، فكل ما أصاب الثمرة من الجراد، والريح، والنار، والغرق، والبرد، والمطر، والطير الغالب، والدود، وعفن الثمرة في الشجر، والسموم، فذلك كله جائحة، وفي الجيش والسارق يمرّ بالنخل فيأخذ ثمرتَه خلافٌ. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 392/2.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى، 172/6، وعليش، منح الجليل، 235/5.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم: 1554، ص636. ينظر في الاستدلال بهذا الحديث على المسألة: الباجي، المنتقى، 172/6، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 298/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم: 1554، ص636. ينظر في الاستدلال بهذا الحديث على المسألة: الباجي، المنتقى، 172/6، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 298/3.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى، 172/6.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 173/6.

في حدّ القلة؛ بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: "**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**"[(1)]، فدلّ على أنّه آخر حدّ الكثرة؛ ولذا قُدِّر به[(2)].

رابعا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

ما تلف من الثمار مما جرت العادة بتلف مثله، وما لا يمكن التحرز منه كالهواء لا بدّ أن يرمي بعض الثمرة، والطير لا بدّ أن يأكل منه، لا يعتبر جائحة يشرع وضعها، ولا يكون من ضمان البائع باتفاق العلماء؛ لأنّ اليسير معفوّ عنه، ولا يُلتفت إليه.

الفرع الثالث: بيع المغيبات في الأرض

أولا- صورة المسألة:

المغيبات في الأرض هي ما كانت في باطن الأرض، كالبصل، والجزر، والثوم، ونحو ذلك. وقد ذهب المالكية إلى جواز بيع المغيبات في الأرض بثلاثة شروط[(3)]:

1- أن يرى المشتري ظاهره.

2- أن يَقلع منه شيئا، ويرى.

3- أن يُخرص إجمالا، ولا يجوز بيعه من غير خرص بالقيراط أو الفدان[(4)].

ثانيا- الأدلة:

الحاجة داعية إلى الجواز، فأشبه بيع ما لم يبدُ صلاحه تبعا لما بدا[(5)].

ثالثا: وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة

البيع الذي يكون المبيع أو الثمن فيه مجهولا هو بيع الغرر؛ لاحتمال أن يُباع الشيء بأكثرَ من قيمته أو أقلّ، وبيع الغرر منهيّ عنه؛ ولكن بيع ما يكمن في الأرض، من أنواع

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ﷺ، حديث رقم: 1295، 81/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 1629، ص669.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى، 173/6، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 299/3، والمختار الجزائري، المناهل الزلالة، 1648/3.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى، 143/6، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 157/2، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 186/3.

(4) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 186/3. والفدّان هو مقدار من الأرض الزراعية تختلف مساحته في البلاد العربية، ومساحته في مصر حوالي 4200 م^2، والقيراط مقداره 175م^2. ينظر: مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص707، 775.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى، 143/6-147، وابن عبد البر، التمهيد، 198/2.

البيوع التي ضبطها العلماء بالشروط لتصبح الجهالة فيها يسيرة، فإذا أصبحت يسيرة كانت معفوّا عنها؛ تيسيرا على الناس، وتلبيةً لحاجاتهم.

الفرع الرابع: بيع الجزاف

أولا- صورة المسألة ودليلها:

الأصل في بيع الجزاف[1] المنع للجهالة؛ لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة تسهيلا في التعامل. ودليل الجواز حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[2]، قال: "وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ"[3]. وهذا يدلّ على أنّهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، وأنّه كان معروفا لديهم؛ ولهذا اتفق الفقهاء على جواز بيع الجزاف، من حيث الجملة، وإن وقع الخلاف في بعض صوره وبعض شروطه[4].

واشترط الفقهاء المالكية جملة من الشروط لبيع الجزاف:

1- أن يُرى المبيع جزافا حال العقد، أو قبله إذا استمرّ على حاله إلى وقت العقد دون تغيير، وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع، كقلال الخل المطينة يفسدها فتحها، فيُكتفى برؤيتها في مجلس العقد.

2- أن يكون المبيع كثيرا لا جدّا، بحيث لا يتعذر معه حزره؛ فما كثر جدّا يُمنع بيعه جزافا، سواء كان مكيلا أو موزونا، ولو لم يكن في كيله أو وزنه مشقة، إذ لا تُشترط المشقة فيهما.

3- أن يجهل المتبايعان معا قدر الكيل أو الوزن أو العدد، فإن كان أحدهما يعلم قدره فلا يصحّ.

4- أن يحزر المتبايعان، ويقدرا قدره عند إرادة العقد عليه.

---

(1) الجزاف –مثلّث الجيم– هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 100/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم: 2123، 66/3، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: 1526، ص618.

(3) أخرج الزيادة مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: 1527، ص619.

(4) ينظر: الإمام مالك، المدونة، 31/3، وابن المنذر، الإجماع، ص133، والحطاب، مواهب الجليل، 100/6، وإدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، ص100.

5- أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع، فلا بدّ من علم أو ظن الاستواء وإلا فسد، ثم إن وُجد الاستواء في الواقع لزم، وإلا فإن ظهر في الأرض علو فالخيار للمشتري، وإن ظهر انخفاض فالخيار للبائع.

6- أن يعدّ بمشقة، ونُبّه بلفظ العدّ على أنّ المكيل والموزون يباع كلٌّ جزافا ولو لم يكن مشقة. ولم تقصد أفراده، فإن قصدت أفراده بالثمن، كالعبيد والثياب والدواب، فلا بدّ من عدّه، إلا أن يقلّ ثمن أفراده فيجوز، كبيض وتفاح ورمان وبطيخ.

7- ألا يشتريه مع مكيل من نوعه أو غيره[1].

ولا يجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفةً؛ بدليل قول النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»[2]. دلّ الحديث على أنّه لا يُباع الربويّ بجنسه؛ إلّا بتحقّق المماثلة بينهما، ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف، لأنّه قائم على التخمين والتقدير؛ فيبقى احتمال الربا قائما، والقاعدة في الربويات: "الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل"[3].

ثانيا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

على الرغم من كون بيع الغرر منهيا عنه؛ إلا أنّ العلماء أجازوا بيع الجزاف بشروط؛ لتصبح الجهالة فيه يسيرة، فإذا أصبحت الجهالة يسيرة كانت مغتفرة؛ وهذا تيسير على الناس، وتخفيف عليهم.

---

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 99/6، وإدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، ص100.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، ص647.

(3) ينظر: الإمام مالك، المدونة، 31/3، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 539/2، والحطاب، مواهب الجليل، 99/6، وإدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، ص100.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في القضاء والشهادة

ضبطت الشريعة الغراء حدود التعامل بين الناس بالشرع، ولكن يعتري هؤلاء في دنياهم من التخاصم ما يدعوهم للتقاضي والشهادة، وقد رسم الشرع للقاضي ضوابط وآدابا؛ لئلا يجور في حكمه، ووضع للشاهد شروطا؛ لئلا يحيد في شهادته، ولكن يُتجاوز عن الخلل اليسير فيهما. وفي الفروع الآتية نماذج من ذلك.

الفرع الأول: القضاء حال الغضب اليسير

أولا- صورة المسألة:

حصول الغضب لدى القاضي يسدّ عليه منافذ الإدراك الصحيح لجوانب القضية المختلفة؛ فيظهر حكمه غير سليم، فإذا حكم القاضي بين اثنين على تلك الحال فما الحكم؟

اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان[1]؛ لما رواه أبو بكرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانَ**»[2].

واختلفوا فيما لو حكم القاضي وهو غضبان، هل ينفذ حكمه على تلك الحال؟ وبيان ذلك على ما يأتي.

ثانيا- الأقوال في المسألة:

القول الأول: إن القاضي إذا استمر ومضى وأصدر حكمه، فإن الحكم صحيح نافذ إذا وافق الحق، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[3].

القول الثاني: يفرق بين الغضب الكثير فلا يصح حكم القاضي معه، والغضب اليسير الذي

---

(1) حكى هذا الاتفاق ابن العربي والدسوقي، على خلاف بين الفقهاء في المنع للكراهة أم للتحريم. ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 240/6، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 141/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم: 7158، 65/9، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم: 1717، ص713، واللفظ للبخاري.

(3) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 141/4، وعليش، منح الجليل، 302/8.

لا يمنع صحة الحكم، وهو قول ابن حبيب[1] من المالكية [2].

ثالثا– الأدلة:

يمكن أن يقال في الاستدلال للقول الثاني بأنّ الغضب اليسير لا يؤثر؛ وذلك بحيث لا يسدّ على القاضي منافذ الإدراك الصحيح لجوانب القضية المختلفة، فيظهر حكمه سليما[3].

رابعا– وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

نلاحظ أن هذه المسألة من تطبيقات القاعدة على قول ابن حبيب في عدم تأثير الغضب اليسير على صحة الحكم، فيمكن اعتبار ذلك الغضب اليسير معفوّا عنه.

الفرع الثاني: ادّعاء أحد المقسوم لهم في القسمة وجود غَبن يسير

أولا– صورة المسألة:

قد يعرض على القسمة[4] بعد تمامها عوارض تؤدي إلى فسخها، وهذه العوارض إما أن تكون بسبب ادّعاء غلط، أو غَبن، أو ظهور عيب بعد القسمة، أو ظهور دين على الميت، أو ظهور وارث، أو غير ذلك من الأسباب[5]، وماذا لو ظهر في القسمة غبن[6] يسير، فما الحكم؟

قال الفقهاء المالكية الغبن اليسير في قسمة التراضي لا يضر[7].

---

[1] ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، من ولد عباس بن مرداس، كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا. ولد بألبيرة، وسكن قرطبة، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، من مصنفاته: حروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، والواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 384/1.

[2] ينظر: عليش، منح الجليل، 302/8.

[3] لقد بحثت في المصادر والمراجع المالكية المتاحة لي عن أدلة ابن حبيب، ولكني لم أعثر على شيء؛ ولذلك حاولت –مجتهدا– التدليل له؛ مستأنسا بما قرأته في المصادر التي اعتمدتها في دراسة هذه المسألة.

[4] القسمة هي: تصيير شائع من مملوك مالكين فأكثر مُعيّنا، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراضٍ، واختُلف فيها أهي من قبيل البيع أم من قبيل تمييز الحق؟ ينظر: شرح الخرشي، 183/6، والباجي، المنتقى، 419/7.

[5] ينظر: الباجي، المنتقى، 422/7.

[6] الغبن الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث، وقيل: الثلث، قياسا على الوصية، وأمّا ما جرت به العادة فلا يوجب الرد. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/21، والحطاب، مواهب الجليل، 398/6، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 140/3.

[7] ينظر: القرافي، الذخيرة، 232/7، وعليش، منح الجليل، 294/7.

ثانيا- الأدلة:

1- قياس قسمة التراضي على البيع؛ فكما جاز في البيع الغبن اليسير، جاز في القسمة كذلك[1].

2- "إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد؛ فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه، وجب الردّ به، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم"[2].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

يظهر لي من كلام الفقهاء أن الغبن اليسير يُتسامح فيه؛ لأن عادة الناس جرت بالتسامح فيه، فيكون الغبن اليسير معفوا عنه، وبذلك تكون هذه المسألة من تطبيقات القاعدة؛ قياسا على البيع.

الفرع الثالث: شهادة من يعرف بالكذب اليسير

أولا- صورة المسألة:

الشاهد إذا حضر للشهادة لا بد أن يكون عدلا[3]، فإن كان مرتكبا للكبائر أو مصرّا على الصغائر فتردّ شهادته؛ ولكن إن كان معروفا بكذب يسير هل تقبل شهادته؟

ذكر المالكية في بيان صفات العدل جملة من الشروط منها: عدم الاشتهار بالكذب، بحيث يعرف المكلّف بالصدق في غالب حديثه[4].

ثانيا- الأدلة:

معلوم أن الكذب الذي لا يفضي إلى مضرة ليس بكبيرة بل صغيرة[5]؛ فإن كان ذلك يسيرا ونادرا لم يفسق ولم ترد شهادته؛ لعدم انتفاء العدالة عنه، وإن كان ذلك غالبا منه فإنه

---

[1] ينظر: عثمان التوزري، توضيح الأحكام، 119/3.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/21.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص461.

[4] المصدر نفسه، ص461.

[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/28.

يفسق وترد شهادته[1].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

من أتى بكبيرة أو أصر على صغيرة فليس بعدل، وإن من اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر كالكذب اليسير فإنه لا ترد شهادته؛ لعدم انتفاء العدالة عنه، وهذا اليسير يُعفى عنه، فتكون المسألة من تطبيقات القاعدة.

الفرع الرابع: شهادة من يعرف بالغلط اليسير

أولا- صورة المسألة:

الشاهد إذا حضر للشهادة[2] لا بد أن يكون متيقظا[3] ضابطا لما يشهد به، فهل يمنع الشاهد من أداء شهادته لتلبسه بغلط يسير؟

ذكر الفقهاء أنّ الشاهد لابدّ أن يكون متيقظا، ضابطا لما يشهد به، غير مغفل، فالمغفل لا تقبل شهادته -وإن كان صالحا- إلا فيما ليس فيه أيّ لُبس؛ لأنّ المغفل غير مأمون الغلط في شهادته؛ فلا تحصل غلبة الظن بصدقه، فقد يشهد المغفل على غير من استُشهد عليه، أو لغير من شهِد له، أو يشهد بغير ما استُشهِـد به، وقد يستزله الخصم ليغيّر شهادته[4].

ثانيا- الأدلة:

من الممكن أن يُقال بأنه لا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر؛ لأنه لو منع ذلك الشاهد لانسدّ باب الشهادة، فاعتُبرت الكثرة في المنع كما اعتُبرت كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة؛ لأنه لا يسلم أحد من الغلط النادر، ولا يخلو منه الإنسان؛ لأن الكمال لله وحده، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾[البقرة:255]، والسّنّةُ:

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص461، والخديم، مرام المجتدي، 420/2، والمختار الجزائري، المناهل الزلالة، 1885/4.

[2] الشهادة قولٌ هو بِحَيثُ يُوجبُ على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاهُ إن عُدِّلَ قائلُه مع تَعددِهِ أو حَلِفِ طالبِه". ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص582.

[3] اشترط في الشاهد اليقظة والتحرز؛ لأنه إن كان من أهل الغفلة أو البله لم يؤمن عليه التحيل من أهل الحيل؛ فيشهد بالباطل. ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 285/2.

[4] ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 285/2، وابن جُزي، القوانين الفقهية، ص468، والحطاب، مواهب الجليل، 167/8.

الغفلة. فالكمال لله وحده، والمخلوق يعتريه من النقص كالغلط اليسير الذي لا يمنع من شهادته.

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

نلاحظ أنّ هذه المسألة على ما ذكر الفقهاء من تطبيقات القاعدة، وهو أن الشاهد الذي يعرف بالغلط اليسير تقبل شهادته؛ لأن الغلط اليسير لا يسلم منه الإنسان، فيسير الغلط معفوّ عنه في الشاهد، ولا يؤثر في شهادته[1].

[1] ينظر: فهد المشيخي، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الديات والحدود والأطعمة والأيمان والقضاء، ص158.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الحدود والدماء

حدّ الله الحدود في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ؛ حفاظا على النظام العام من التفلّت، فكان حدّ السرقة وحدّ القتل من بين هذه الحدود، ولإقامة هذه الحدود لابدّ من توفّر جملة من الشروط وانتفاء عدد من الموانع، وفي الفروع الآتية سوف أتحدّث عن حالات من السرقة لا قطع فيها، كما سأتكلم عن تحمّل العاقلة مع الجاني الدية لئلا يقام عليه الحدّ، وهذا تفصيلها.

الفرع الأول: سرقة اليسير من المال

أولا- صورة المسألة:

إذا قام شخص بسرقة[1] مال يسير لا يبلغ نصابا، وهذا اليسير ممّا تَتسامح فيه النفوس، فهل يُقام الحدّ على السارق بمجرّد سرقة اليسير، حتى لو لم يبلغ نصابا؟

قال المالكية: يُشترط بلوغ النصاب في السرقة مطلقا؛ لوجوب القطع، واختلفوا فيما بينهم في تقويم النصاب وقدره[2].

ثانيا- الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:38]، ووجه الدلالة من الآية أن ظاهرها "يقتضي قطع سارق القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه، وتصوّر المعنى فيه..ولا يستريب اللبيب، بل يقطع المنصف أن سرقة التافه لغوٌ، وسرقة الكثير قدرا أو صفة محسوب، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحدّ تقف المعرفة عنده، فتولّى الشرع تحديده بربع دينار[3]"[4].

---

[1] السرقة: هي أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه من حرزه، بقصد واحد، خفية، لا شبهة له فيه. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص649.

[2] ينظر: القرافي، الذخيرة، 143/12.

[3] مقدار الدينار 4.24 غراما. ينظر: محمد الكردي، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها، ص133.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، 107/2.

2- ما أخرجه مالك[1] في الموطأ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[2]، ووجه الدلالة: أنّ هذا الحديث وغيره مخصص لآية السرقة على اعتبار عمومها[3].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

عند النظر لِمَا ذهب إليه الفقهاء من المالكية نجد أنهم يشترطون بلوغ النصاب في السرقة مطلقا، فإذا كان المسروق يسيرا؛ بحيث لا يبلغ نصابا فإنه لا يصار إلى القطع حتى يكون المسروق ممّا لا تتسامح فيه الطباع، واليسير ليس شأنه كذلك؛ فإنّ النفوس لا يلحقها بفقده ضرر، فيمكن اعتبار المسألة من تطبيقات القاعدة عندهم.

الفرع الثاني: السرقة من الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز

أولا- صورة المسألة:

السارق إذا سرق من الثمار المعلقة قبل إدخالها الحرز، فلا يخلو إما أن يسرقها وهي في أصولها، أو يسرقها بعد جذّها وحصادها.

أما السرقة بعد الجذّ والحصاد فليس موضع بحثي، وإنما في سرقتها وهي في أصولها، وفي ذلك حالتان:

1- أن تكون تلك البساتين غير مغلقة، وليس ثَمّ حافظ يلاحظها.

2- أن تكون البساتين ونحوها مغلقة أو بها حافظ.

ثانيا: حكم الحالة الأولى:

أن تكون تلك البساتين غير مغلقة، وليس ثَـمّ حافظ يلاحظها؛ فهي في هذه الحالة غير مُحرزة اتفاقا[4]؛ لأنّها أشبه بالمباح، فكأنّ صاحبها أباحها للناس.

---

[1] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالمدينة عام 93هـ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. اشتهر بالتثبت والتحري فيما يرويه من الأحاديث، وبالتحري في الفتيا، كان رجلا مهيبا يجلّ العلم وأهله، من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجُمع فقهه في المدونة، توفي بالمدينة سنة 179هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 82/1-139.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم: 24، 832/2.

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 338/2، وابن العربي، أحكام القرآن، 107/2،

[4] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 344/4.

ثالثا- حكم الحالة الثانية:

وقع فيها خلاف على ما يأتي:

القول الأول: لا قطع على من أخذ منها شيئا[1].

القول الثاني: أن من سرق عليه القطع[2].

رابعا - الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- ما رواه رافع بن خديج ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**[3]»[4]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ هذا الحديث نصَّ على عدم قطع سارق الثمر، وعن سارق الكثر[5].

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه سئل عن الثمر المعلّق: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**[6] **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»[7]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي ﷺ بيّن أنّ آخذ الثمر له ثلاثة أحوال:

أ- لا شيء عليه، إذا أكل منه بفيه.

ب- يُغرم مثليه ويضرب من غير قطع، إذا أخذه من شجرة وأخرجه.

ج- يُقطع، إذا سرقه بعد أن يؤويه الجَرِينُ[8].

فدلّ على أن الحالين الأوليين لا يكون الثمر مُحرزا فيهما[9].

---

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 344/4، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 677/4.

[2] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 344/4.

[3] الكثَر: الجمّار. ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 678/4.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب لا قطع في ثمَر ولا كثَر، حديث رقم: 1449، 119/3. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: صحيح سنن الترمذي، 134/2.

[5] ينظر: الباجي، المنتقى، 227/9.

[6] الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 9/2.

[7] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، حديث رقم: 1710، 397/2. قال الألباني: " حديث حسن". ينظر: صحيح سنن أبي داود، 477/1.

[8] الجرين: هو موضع تجفيف التمر. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 263/1.

[9] ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 677/4، والمختار الجزائري، المناهل الزلالة، 1866/4.

خامسا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

عند النظر في الحالة الأولى وهو أن تكون تلك البساتين غير مغلقة وليس ثَمَّ حافظ يلاحظها فليس فيها القطع؛ لأنه أشبه المباح، فكأنّ صاحبها أباحها للناس، فهذا يعتبر من اليسير الذي لا يقع عليه القطع.

ونجد أنّ ما ذهب إليه عدد من المالكية في أنّ السارق من الثمر عندما تكون تلك البساتين ونحوها مغلقة أو بها حافظ فإنه لا يقطع؛ لأنّ ما يأكله مما لا يُتموّل عادة، ويقلّ خطره عند الناس، فكان تافها، ومثله كذلك ما على رأس النخل والأشجار من الثمار؛ فيكون هذا من باب اليسير المعفوّ عنه الذي لا يقع عليه القطع.

الفرع الثالث: تحمّل العاقلة ما دون الثلث في جناية القتل

أولا- صورة المسألة:

إنّ تحمّلَ العاقلةِ[1] الديةَ لهو من محاسن الشريعة الغرّاء؛ "فإيجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل، ولكنها مواساة محضة أوجبها الله على عاقلة الجاني؛ لأن الجاني لم يقصد سوءا، ولا إثم عليه البتة؛ فأوجب الله في جنايته خطأً الدية بخطاب الوضع، وأوجب المواساة فيها على العاقلة. ولا إشكال في إيجاب الله على بعض خلقه مواساة بعض خلقه"[2]؛ ولكن هل العاقلة تحمل الدية مطلقا؟

قال المالكية: العاقلة تحمل الدية إذا كانت أكثر من الثلث، ولا تحمل ما دون ثلث الدية[3]. ويُستثنى من هذا غُرّة الجنين[4] إذا مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة، فإنّ العاقلةتحمل الغرة مع دية الأم؛ لكون ديتهما جميعا تزيد على الثلث. وأيضا: فالغرة دية آدمي كاملة[5].

---

(1) "العاقلةُ عدةُ أمورٍ: أهل الديوان، والعصبة، والموالي، وبيت المال". ينظر: الصاوي، بلغة السالك، 204/4.

(2) الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 558/3.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى، 21/9.

(4) الغرة هي العبد أو الأمة، وتُقدر بخمسين دينارا ذهبيا أو ستمائة درهم فضي، أي: 212 غراما ذهبا، أو 1782 غراما فضة. ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 292/2، ومحمد الكردي، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها، ص134.

(5) ينظر: الخرشي على خليل، 33/8.

ثانيا- الأدلة:

الأصل ألا يحمل أحدٌ جنايةَ أحدٍ: لا دمًا، ولا مالًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾[الأنعام:164]، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الإسراء:15]، فكان وجه النظر في ذلك أن لا يُخصّ منه شيء إلا بسنة قائمة أو إجماع، والإجماع إنما يصح في ثلث دية الرجل منهما؛ فوجب أن لا تحمل العاقلة دون ذلك[1].

ثالثا- وجه كون هذه المسألة تطبيقا للقاعدة:

لا تحمل العاقلة ما دون الثلث؛ لكونه لا يجحف بالجاني، وما دون الثلث يسير على الجاني فيحمله، فاليسير معفوّ عنه في أنّ العاقلة لا تحمله.

(1) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 466/15.

خاتمة

بعد هذا العمل المضني الممتع الذي قمت به حول اليسير المعفوّ عنه في الفقه المالكي، أصلُ إلى نهاية البحث مسجلا أهمّ الاستخلاصات والنتائج التي توصلتُ إليها من خلاله، مرفقا إياها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة موضوعه:

أولا- أهمّ النتائج:

1- لعل أهمّ نتيجة توصّلتُ إليها هي كون سادتنا من العلماء المالكية قد أعملوا وطبقوا قاعدة اليسير المعفوّ عنه في شتى أبواب الفقه.

2- ليس كل يسير معفوّا عنه؛ فشرطه الأساس ألا يرد نصّ على عدم التفريق بين اليسير والكثير.

3- اليسير في كلّ شيء بحَسَبه، والمرجع في ذلك إلى العُرف غالبا.

4- الماء الطهور لا يتضرر بالطاهر اليسير ما لم يتغير به، أو يكن هو الغالب عليه، فإذا تغير به كان الماء طاهرا غير مطهر.

5- إذا كان الخرق في الخفّ قليلا يجوز المسح عليه، أمّا إذا كان الخرق كثيرا فلا يجوز.

6- لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئا كثيرا من القرآن، ويجوز له قراءة الآيات اليسيرة منه.

7- يُعفى عن يسير أثر دم الحيض دون كثيره.

8- تبطل الصلاة بالمشي العمد الكثير المتوالي، بخلاف المشي القليل، فإنه لا يبطل الصلاة؛ ولكنه يكره إن لم يكن لمصلحة الصلاة، أو لِما دعت إليه ضرورة.

9- اتّفق السادة المالكية على عدم مشروعية علوّ الإمام عن المأمونين، واستثنوا العلوّ اليسير؛ إلا أن يقصد به الكبر، فتبطل به حينئذ، سواءٌ أكان يسيرا أم كثيرا.

10- إن أُغمي على الصائم جزءا يسيرا من يومه، أجزأه صومه، على خلاف في بعض التفاصيل.

11- ذهب المالكية إلى أنّ الطعام المتبقي بين أسنان الصائم، مثل فلقة الحبة ونحوها، إذا ابتلعه مع ريقه يُعفى عنه؛ فلا يجب عليه القضاء ولو كان متعمدا، على المشهور من المذهب.

12- يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بالزمن القليل كاليوم واليومين، ولا يجوز تقديمها بالزمن الكثير.

13- إذا خضبت المُحْرِمة يديها بالحناء، وبلغ ذلك قدر درهم بغلي، وجبت عليها الفدية.

14- أجمع الفقهاء -ومنهم المالكية- على أنّه تجزئ التضحية بالعرجاء عرجا يسيرا، ولا تجزئ التضحية بالعرجاء عرجا فاحشا.

15- لا يُشترط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، وهذا مذهب المالكية في المشهور.

16- ما تهلكه الجائحة من الثمار دون الثلث معفوّ عنه وليس من ضمان البائع.

17- ذهب المالكية إلى جواز بيع ما يكمن في الأرض بشروط، واعتبروا الجهالة فيه يسيرة.

18- اتفق الفقهاء على جواز بيع الجزاف من حيث الجملة، وإن وقع الخلاف في بعض صوره وبعض شروطه، وعُدّت الجهالة فيه معفوّا عنها لكونها يسيرة.

19- ذهب بعض المالكية إلى أنه إذا سقط الدود ونحوه في الطعام، يُعفى عن أكله إذا بلغ ثلث الطعام فأقلّ، وأما إذا كان الدود الميّت ونحوه ممّا لا نفس له سائلة أكثر من ثلث الطعام، لم يجزْ أكل الطعام.

20- العاقلة تحمل الدية إذا كانت أكثر من الثلث، ولا تحمل ما دون ثلث الدية.

21- ذهب بعض المالكية إلى أنّ السرقة من البساتين ونحوها للأكل حالا، إذا كانت مغلقة أو بها حافظ، ألا قطع فيها؛ لأنها من باب اليسير المعفو عنه.

22- إذا تخلّل الحلف والاستثناء سكتةٌ يسيرة كانقطاع نفَسه أو صوته، أو عارض من عطسة، أو سعال، أو نحو ذلك، فلا يمنع صحة الاستثناء، وأما إذا تخلل بينهما سكوتٌ يمكنه الكلام فيه، أو فصل بينهما بكلام أجنبي، لم يصحَّ الاستثناء.

23- ذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الغضب الكثير واليسير في حكم القاضي؛ فلا يصح حكمه مع الغضب الكثير، ويصحّ مع اليسير.

24- الغبن اليسير لا يمكن الاحتراز منه لأحد؛ فمضى في البيوع والقسمة.

25- من اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر كالكذب اليسير، فإنه لا ترد شهادته؛ لعدم انتفاء العدالة عنه.

26- الشاهد الذي يعرف بالغلط اليسير تقبل شهادته؛ لأن الغلط اليسير لا يسلم منه الإنسان.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- إعادة البحث في تطبيقات قاعدة اليسير المعفوّ عنه عند المالكية بصفة تخصصية في أبواب الفقه؛ حتى يتسنى جمع أكبر عدد من المسائل في الباب الفقهي الواحد.

2- تعريف الناس بعلماء المالكية المعاصرين؛ قصد الإفادة من كتبهم، وتسجيلاتهم.

3- ضرورة اعتماد المتصدّرين للإفتاء منهج التيسير قدر الإمكان، وعدم التوسّع في تطبيق مبدأ الأحوط.

4- الدعوة إلى الاهتمام بتيسير وتقريب وتجديد الفقه المالكي.

5- دعوة أئمة المساجد والهيئات العلمية إلى إقامة دورات علمية في المذهب المالكي المدلّل بعيدا عن التعصّب له.

6- إحياء طريقة الإجازة في أصول وفروع المذهب المالكي؛ تحفيزا لطلاب العلم على ضرورة تلقي العلم عن العلماء مباشرة.

7- دعم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا الجهات الخيرية طباعة كتب المذهب المالكي التي تمسّ حاجة الناس إليها.

وأخيرا، هذا ما وُفقت إلى كتابته، وما هُديت إلى تحريره؛ فما كان فيه من صواب وجودةٍ فمن الله أولا وآخرا، ثمّ من إعانات وتوجيهات الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف عبد القادر مهاوات، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة	43	22
وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ		127	13
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ		185	31
ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ		255	66
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا		286	31
قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ	آل عمران	64	42
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ	النساء	43	33
وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ		102	28
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ	المائدة	6	31
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا		38	68
وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا	الأنعام	164	72
فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ	التوبة	122	16
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	الإسراء	15	72
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج	78	31

وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ	ص	44	54
إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ	ق	17	13
ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ	النجم	32	33
إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ		32	33

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصفحة
أَنَّهُ أَمَّ النَاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ	حذيفة بن اليمان	46
أَنَّهُ صَلَّى وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ	أبو بَرَزَةَ الأسلميّ	44

4- فهرس الأعلام المترجَم لهم

5- فهرس الغريب المشروح والأماكن المعرّف بها

6- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم و علومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
2- ابن عاشور، التحرير والتنوير، دون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
3- ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، دون رقم ط، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1421هـ/2000م.
4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط1، مؤسسة قرطبة، الجيزة، مصر، 1421هـ/2000م.
5- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، دون رقم ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1412هـ/1992م.
6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/2006م.
7- المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، دون رقم ط، دار ابن كثير، دون تاريخ ولا مكان النشر.
8- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
9- ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط.

10- ابن العربي، القبس شرح الموطأ، دراسة وتحقيق: د. محمدعبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
11- ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/2007م.
12- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.
13- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، دون ذكر دار أو مكان النشر، 1421هـ/2001م.
14- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط1، دار قتيبة، دمشق وبيروت/دار الوعي، حلب والقاهرة، 1414هـ/1993م.
15- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، دون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ/1967م.
16- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الجيل، بيروت، 1418هـ/1998م.
17- الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/2000م.
18- الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/ 1998م.
19- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م.
20- الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1997م.
21- الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،

1419هـ/ 1998م.
22- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.
23- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
24- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
25- الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
26- سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آ ل سلمان، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، دون تاريخ ط.
27- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ/1968م.
28- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/2001م.
29- القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (مصر)، 1419هـ/1998م.
30- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
31- مسلم، الجامع الصحيح، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ/1998م.
32- النسائي، السنن الكبرى، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، دون تاريخ ط.
33- النووي، شرح صحيح مسلم، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1347هـ/1929م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

34- ابن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

35- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية. بيروت، 1418هـ/1997م.

36- السرخسي، المبسوط، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م.

37- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

- الفقه المالكي:

38- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

39- ابن الجلاب، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1987م.

40- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ ط.

41- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

42- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

43- ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1987م.

44- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، بيروت،

1402هـ/1982م.
45- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/2003م.
46- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.
47- الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
48- إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دون رقم ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون تاريخ ط.
49- التتائي، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: محمد عايش عبد العال شبير، ط1، دون ذكر دار النشر ومكانها، 1409هـ/1988م.
50- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ/1998م.
51- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
52- الخديم، مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، ط3، دون ذكر دار ومكان النشر، 1421هـ/2000م.
53- الخرشي، شرح مختصر خليل، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ.
54- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر مكان وتاريخ النشر.
55- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
56- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك –المعروف بحاشية الصاوي على الشرح

الصغير- (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط12، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.

57- عثمان التوزري، توضيح الأحكام على تحفة الحُكّام، ط1، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ.

58- عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

59- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002م.

60- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.

61- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

62- القرافي، الفروق، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآخرون، ط1، دار السلام، القاهرة، 1421هـ/2001م.

63- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

64- القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ت: يحيى مراد، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م.

65- المازري، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.

66- مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.

67- المختار الجزائري، المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ/2013م.

68- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي ببيروت، 1401هـ/1981م.

- الفقه الشافعي:

69- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

- الفقه الحنبلي:

70- ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.

71- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

- كتب فقهية أخرى:

72- ابن المنذر، الإجماع، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية، 1420هـ/1999م.

73- ابن حزم، مراتب الإجماع، ط3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1402هـ/1982م.

74- الجويني، غياث الأمم في الْتِيَاث الظلم، ت: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م.

75- الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1، دار الكلمة، مصر، 1418هـ/1997م.

76- الشاطبي، الاعتصام، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دون رقم ط، مكتبة التوحيد، دون مكان ولا تاريخ النشر.

77- الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1993م.

78- محمد الكردي، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها، ط2، دون ذكر دار ط، القاهرة، 1426هـ/2005م.

79- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.

80- مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، جمعها: مجد أحمد مكي، ط1، دار القلم،

دمشق، 1420هـ/1999م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

81- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دون رقم ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.

82- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دون رقم ط، دار ابن عفان، دون مكان وتاريخ النشر.

83- الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1424هـ/2003م.

84- الباحسين، القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/1998م.

85- بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دون رقم ط، دار المنار، دون ذكر مكان وتاريخ ط.

86- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1424هـ/2003م.

87- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، موسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1416هـ/1996م.

88- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.

89- الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

90- الدبوسي، تأسيس النظر، ت: مصطفى محمد القبّاني، دون رقم ط، دار ابن زيدون، بيروت/مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون تاريخ ط.

91- الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، دار زدني للطباعة والنشر، الرياض، 1428هـ/2007م.

92- الزركشي، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،

1402هـ/1982م.

93- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، 1418هـ/1997م.

94- المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1426هـ/2005م.

95- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط2، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، 2004م.

96- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

97- المَقْري، القواعد، ت: محمد الدردابي، دون رقم ط، دار الأمان ، الرباط، 2012م.

98- الندوي، القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1412هـ/1991م.

99- الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دون رقم ط، دار عالم المعرفة، 1419هـ/1999م.

هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:

100- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1412هـ/1991م.

101- ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1414هـ/1993م.

102- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دون رقم ط، دار صادر، بيروت، دون تاريخ ط.

103- ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، بدون رقم ط، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.

104- ابن قُطلوبُغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط1،

دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.
105- الذهبي، ذيل طبقات الحفاظ، ت:زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
106- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1984م.
107- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
108- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دون رقم ط، منشورات، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ ط.
109- عمر كحالة، معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1993م.
110- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
111- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
112- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
113- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
114- ابن منظور، لسان العرب، دون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1418هـ/1997م.
115- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، دون تاريخ ط.
116- الجرجاني، كتاب التعريفات، دون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
117- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الحلقة 16 ضمن سلسلة التراث العربي التي أصدرتها وزارة الإعلام في الكويت)، ت: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، رقم ط يُذكر في بعض الأجزاء ولا يُذكر في أخرى، مطبعة دولة الكويت (من الجزء 1 إلى الجزء 26، وباقي الأجزاء لم تُذكر دار الطبع)، بدأ إصدار الأجزاء الأربعين الواحد تِلْوُ الآخر ابتداء من

1365هـ/1965م إلى غاية 1422هـ/2001م.

118- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

119- الفيومي، المصباح المنير، دون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

120- الكجراتي، مجمع بحار الأنوارفي غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ/1967م.

121- مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، ط4، دار الشروق الدولية، دون ذكر مكان ط، 1425هـ/2004م.

122- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية:
الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت.
الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.
الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

123- بندر بن فارس بن عقاب التوم، ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في المعاملات والنكاح والطلاق وما يتصل بها، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430هـ/2010م.

124- بوبكر باه، ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1428هـ/2007م.

125- خالد بن غازي بن محمد الثقفي، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الوقف والوصايا، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429-1430هـ.

126- سامية عبد الله غائب نظر بخاري، المعفو عنه في فقه العبادات، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد حسني إبراهيم سليم، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1416هـ/1996م.
127- عايض حسن آل عبد الهادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في النكاح والطلاق رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد الله بن منصور الغفيلي، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429-1430هـ.
128- عبد الرحمن بن أحمد الجاسر، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الطهارة والصلاة والجنائز، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428-1429هـ.
129- عبد الله بن سليمان العبيد، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في كتاب الزكاة والصوم والحج، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428-1429هـ.
130- عمر بن علي دخيل العودة، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الوكالة والشركة والإجارة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: سالم بن ناصر بن عبد العزيز الراكان، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429-1430هـ.
131- فهد بن حسن المشيخي، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الديات والحدود والأطعمة والأيمان والقضاء، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: سالم بن ناصر بن عبد العزيز الراكان، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429-1430هـ.
132- هاكيا بن محمد كانوريتش، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428-1429هـ.

7- فهرس المحتويات